الفتوى المنضبطة
وأثرها في تحقيق التوازن الفكري في المجتمع

الأستاذ الدكتـــور
أحمد صالح محمد قطران
أستاذ أصول الفقه كلية الشريعة وأصول الدين جامعة الملك خالد
بأبها بالمملكة العربية السعودية

ملخص بحث (أحمد قطران)

الفتوى المنضبطة وأثرها في تحقيق التوازن الفكري في المجتمع

يهدف البحث للإجابة على سؤال هل تسهم الفتوى المنضبطة في تحقيق التوازن الفكري ؟

وفيه بيان معنى الفتوى المنضبطة، وسرد آثار الفتوى المنضبطة في تحقيق التوازن الفكري .

حيث توصل الباحث إلى عدد من المفاهيم التي يعتقد ها ضرورة في مسيرة الفتوى منها:

١-تبني تقسيم الفتوى إلى فتوى ذات شأن عام ،وفتوى ذات شأن خاص ، وتبني قصر الفتوى في الشأن العام على المؤسسات الجماعية ،الشعبية والرسمية.

٢-إن الإفتاء من غير ذي علم أو ذي دراية بالواقع لا سيما في القضايا ذات الشأن العام يؤثر سلبا على المجتمع ويصنع الغلو من حيث يدري أو لا يدري، ويسهم في بلبلة المجتمع وزعزعة التوازن الفكري ،والاقتصادي ،و يسهم في إذهاب سكينة المجتمع وإشغال الأمة.

٣- إن أهمية ضبط الفتوى ،يحتم على الأمة نفي كل من يتصدر للفتوى من غير أهلها ،وهذا الأمر واجب شرعي، يجب على الأمة المصير إليه.

٤-إن الفتوى في الشئون العامة إذا لم يكن لها رعاية للواقع ورعاية لمقاصد الشريعة ومآلاتها فإنها تضر المجتمع ،وتذهب به بعيدا وقد تؤثر سلبا في استقرار المجتمع.

٥-إن الفتوى المنضبطة لها أثر كبير في تحقيق التوازن الفكري ،فبها تتحقق وحدة الفكر والمنهج، وتتحقق الوسطية، وتتحقق السكينة ،ويتحقق الوعي الشرعي، وتحقق تماهي الفرد في المجتمع.

وأخيرا

البحث في أمور الفتوى وما يتعلق بها من الأمور الخطيرة ومثار زلل، وقد اجتهدت وبذلت ما استطعت عليه من لم شتات الموضوع والوفاء بمتطلباته ،فإن أحسنت فذلك فضل من الله وإن أسأت فمن نفسي ومن الشيطان والله المستعان.

Search summary

The disciplined fatwa and its impact on achieving intellectual balance in society

The purpose of the research is to answer the question: Does a disciplined fatwa contribute to achieving intellectual balance?

In which the statement of the meaning of the disciplined fatwa, and recount the effects of the disciplined fatwa in achieving intellectual balance.

Where the researcher reached a number of concepts that are believed to be necessary in the march of fatwa, including:

1- Adopting the division of fatwa into a fatwa of general importance, and a fatwa of particular importance, and adopting the fatwa in public affairs on collective institutions, popular and official.

2 - The advisory opinion is not aware or aware of the reality, especially in cases of public concern negatively affect the society and make the excess in terms of knows or does not know, and contributes to the confusion of society and destabilize the balance of intellectual, economic, and contribute to the desecration of society and the occupation of the nation .

3 - The importance of controlling the fatwa, it is imperative for the nation to deny all those who

lead the fatwa of non-people, and this is a legitimate duty, the nation must fate.

4 - The fatwa in public affairs if it does not have the care of reality and care for the purposes of the Sharia and its mechanisms, they harm society, and go far and may negatively affect the stability of society.

5 - A disciplined fatwa has a great impact on the achievement of intellectual balance, whereby it achieves the unity of thought and methodology, achieves moderation, achieves serenity, achieves forensic awareness, and achieves individual identification in society.

And finally

The research on the matters of fatwa and related matters are serious and the effects of slippage, and have endeavored and made it possible for him to cut off the subject and fulfill its requirements, if it is well done, it is a virtue of God and if I sin, it is myself and the devil and God the seeker.

مقدمة.

الحمد لله القائل ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ (ق/ ١٨)الذي قدر فهدى خلق الأسباب وقدر السبل للوصول إليها، وهيأ العقول لكشفها وتبيينها، وضع السنن وأرشد إلى كيفية السير فيها، أرسل الرسل لتبليغ دينه وهديه،وأصلي وأسلم على من أرسله الله رحمة للعالمين حقق الهدى وكشف غطاء الظلمات ، فأنار الكون بشرعه وبلغ المدى بهديه القائل:(إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِّ، لاَ يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُهُ اللهُّ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِّ، لاَ يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ)(١)حيث جعل معيار الدخول إلى الجنة والنجاة من النار ضبط اللسان ،فصلاة ربي وسلامه عليك يأبى القاسم ما هبت النسائم ،وما ناحت على الأيك الحمائم.

ثم أما بعد

إن الله تبارك وتعالى عندما أنزل التشريع على الأنبياء ،ومنهم محمد صلى الله عليه وسلم جعله شرعا متوازنا يجمع بين المرونة والثبات ،وبين المثالية والواقعية ،وارتضى لعباده السلام ،والسكينة والاستقرار في ظل شريعة الله ،وسد كل الذرائع التي تؤدي إلى اقلاق الناس وتخويفهم ، وتؤثرعلى استقرارهم؛ لذلك كل مفردات التشريع غايتها جلب مصلحة

---

(١) رواه البخاري،كِتَابُ الرِّقَاقِ، بَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ، ومسلم،كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ، بَابُ التَّكَلُّمِ بِالْكَلِمَةِ يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

العباد ودرئ المفسدة عنهم ،وكل قضية تخرج عن هذا الإطار ، فليست من الشرع في شيء، يقول ابن القيم:(فإن الشريعة مَبْنَاها وأساسَهَا على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عَدْلٌ كلُّها، ورحمةٌ كلها، ومصالحُ كلها، وحكمةٌ كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجَوْر، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل)[1]

ومن المفردات الشرعية التي ناقشها الفقهاء ،والأصوليون: قضية الفتوى ،التي ناقشوا حكمها وأهميتها وشروط المفتي وآدابه وكثيرا مما يتعلق بها.

ومعلوم أن الغاية منها تحقيق مصالح العباد ،وتنزيل شرع الله على واقع العباد، ومواجهة النوازل والمستجدات ،وحل ما قد يعرض لهم في حياتهم من الإشكالات بشكل يزيل الهموم ،ويفتح أبواب الخير ،ويغلق أبواب الشر، ولا يتحقق ذلك إلا بالانضباط بالضوابط الشرعية ، والمجتمعية التي تنظر بعين إلى حال المكلف ،وعين أخرى إلى وضع المجتمع ،وهو ما نسميه سياق الحال ،وتنظر أيضا إلى المآل ،ومن هنا

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي ، الرياض، المملكة العربية السعودية،ط/ ١،عام ١٤٢٣هـ ١/ ٤١.

ندرك تخوف السلف من الفتوى ،ورهبتم منها ،وخوفهم الشديد من الزلل فيها[١].

ومن المعلوم أن ضبط اللسان في الكلام مع الناس من الأهمية بمكان،وقد ورد التحذير من زلات اللسان في السنة[٢] وفي كلام العرب ، فإذا كان الأمر كذلك ،فضبط اللسان بالفتوى أشد خطرا،وأعظم ضررا لذلك، فإن ضبط الفتوى واجب شرعي وضرورة اجتماعية، وانفلاتها يقود إلى مزالق خطيرة وكثيرة.

إذا الفتوى المنضبطة صمام أمان للمجتمع ،فإذا ما انفلتت أو قل انضباطها ، فإن لها انعكاسات سلبية على المجتمع شديدة ،قد تؤدي إلى اقلاق السكينة العامة واضطراب المجتمع،وضبط الفتوى في المجالات العامة المتعلقة بأمن المجتمع والسكينة العامة في الأمة أساسيات الشرع ومن أهم القضايا التي تحفظ المجتمع وضبط الفتوى في القضايا المصيرية

---

(١) انظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر ، دمشق، ١٤٠٨هـ، ١٤.

(٢) ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم:(إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، لاَ يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، لاَ يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ)رواه البخاري ،كِتَابُ الرِّقَاقِ، بَابُ حِفْظِ اللِّسَانِعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

يسهم في تماسك المجتمع، وتثوير الوعي الشرعي والمجتمعي الذي اذا توفر شكل سياجا مهما وكبيرا في المجتمع.

والتوازن الفكري في المجتمع غاية تطمح إلى تحقيقها المجتمعات الراقية وتضع لذلك الميزانيات والخطط اللازمة

وفي هذا البحث سنقوم ببيان أثر الفتوى المنضبطة في مواجهة الغلو وتحقيق التوازن الفكري في المجتمع ، وبعد التدبر اخترنا له عنوانا هو:

(**الفتوى المنضبطة وأثرها في تحقيق التوازن الفكري في المجتمع**)

اعتقادا مني بأن بحث هذه القضية سيسهم في ترشيد الفتوى ،و يضع خارطة طريق يستنير بها المفتون والفقهاء ،والباحثون الذين يمارسون الفتوى.

إشكالية البحث.

تتمحور إشكالية البحث في السؤال التالي:

هل تسهم الفتوى المنضبطة في تحقيق التوازن الفكري ؟

ويتفرع عن هذا السؤال سؤالان رئيسيان هما:

١- ما هي الفتوى المنضبطة وما ضوابطها؟

٢- ما تأثير الفتوى المنضبطة في تحقيق التوازن الفكري؟

حيث سيتم الإجابة على هذه الأسئلة ،وغيرها في فقرات البحث .

أسباب اختيار البحث.

ترجع أسباب اختيار البحث إلى :

١- القناعة بضرورة تحقيق التوازن الفكري في الأمة .

٢- إدراك خطورة فوضى الفتوى في شؤون الأمة العامة.

٣- ظهور الفتاوى التي تناقش كثيرا من الشؤون العامة للأمة من أفراد لا يحملون غير صفاتهم الفردية.

أهمية البحث

نتوقع- ومن الله العون - أن هذا البحث سيضع النقاط على الحروف، ويجلي قضية من أكثر القضايا صعوبة في المجتمع، ويضع لبنة لصرح نحسب أنه سيضع حدا لظاهرة من أهم الظواهر التي أقضّت مضجع المجتمعات الإسلامية ، وهي ظاهرة الغلو ،أو مايطلق عليها اعلاميا التطرف والإرهاب ، وسيتضح لنا بجلاء دورالفتوى المنضبطة في تحقيق التوازن الفكري والحد من تلك الظاهرة.

أهداف البحث:

في هذا البحث نطمع في تحقيق عدد من الأهداف أهمها:

٦- بيان معنى الفتوى المنضبطة .

٧- سرد آثار الفتوى المنضبطةفي تحقيق التوازن الفكري .

الدراسات السابقة

١- ضوابط الفتوى عبر الفضائيات،عبد الناصر موسى أبو البصل، بحث مقدم إلى مؤتمر الفتوى وضوابطها، نظمها مجمع الفقه الإسلامي،رابطة العالم الإسلامي في الفترة من ٢٠-٢٤/ ١/ ١٤٣٠هـ ١٧-٢١/ ١ / ٢٠٠٩م.

٢- ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية، محين صالح ملا نبي صالح الدوسكي، مكتبة نزار مصطفى الباز ،مكة المكرمة، ط/ ٢،عام ١٤٢٨ه٢٠٠٧م.

٣- ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، عبد المجيد محمد السوسوة ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد ٦٢،عام ٢٠٠٥م.

٤- ضوابط الفتوى في ضوء مقاصد الشريعة، أسامة محمد الشيبان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية مجلة العلوم الشرعية، العدد(٣٠)محرم ١٤٣٥هـ.

٥- ضوابط الفتوى من الناحية الفقهية والسياسة الشرعية، عنود بنت محمد بن عبد المحسن الخضيري، مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل ،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، بتاريخ ٢٣ - ٢٤ / ١ / ١٤٣٥هـ.

خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه على مقدمة ،ومدخل ،ومبحثين على النحو التالي:

المقدمة: وفيه سيتم الحديث عن أهداف البحث وأهميته وأسباب اختياره.

المدخل المفاهيمي ، وفيه سيتم مناقشة مفهوم الفتوى وأركانها ،والآثار ومفهوم التوازن الفكري.

المبحث الأول :الفتوى المنضبطة المفهوم والضوابط،وفيه سيتم الحديث عن الفتوى المنضبطة وأقسامها، وضوابط الفتوى.

المبحث الثاني: أثر الفتوى المنضبطة في تحقيق التوازن الفكري والاجتماعي.

الخاتمة: فيها سيتم عرض النتائج والمقترحات الموضوعية.

وسيرفق البحث بفهرست الموضوعات وقائمة بالمصادر والمراجع.

المدخل.

التعريف بمصطلحات البحث ، وتحديد مفاهيمه بدقة أمر في غاية الأهمية، ويمثل مدخلا مناسبا يبين مراد الباحث من مصطلحاته، ومفاهيمه ، وسيرا على عادة الباحثين ،فإني في هذا المدخل سأعرف ببعض المصلحات والمفاهيم[1] ،وأبينها باختصار على النحو التالي:

أولا:مفهوم الفتوى.

الفَتْوَى و الفُتْوَى والفُتْيَا بالواو والياء : ما أفتى به الفقيه أو القاضي في المسألة، ومعناها : الإبانة، يقال : أفتاه في الأمر إذا أبانه لـه ،وأفتى الرجل في المسـألة ، واستفتيته فيها، فأفتاني إفتاء،إذا أجاب ،وأبان الحكم فيها[2] وقد جاء في الذكر الحكيم، قال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ

(١) مصطلح الفتوى المنضبطة سيكون ضمن فقرات المبحث الأول.

(٢) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت ٥٧٣هـ) تحقيق حسين بن عبد الله العمري ،مطهر بن علي الإرياني ، يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر ،بيروت ، دار الفكر،

اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ (النساء/ ١٢٧) وقال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ﴾ (النساء/ ١٧٦)، أي : يُبيّن لكم حكم المسألة التي سألتم عنها[١] وفي السنة، قوله صلى الله عليه وسلم: (وَالْإِثْمُ مَا لَمْ تَسْكُنْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَلَمْ يَطْمَئِنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ،وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ)[٢] (أي: أنَّ ماحاك في صدر الإنسان،فهو إثمٌ،وإنْ أفتاه غيرُه بأنَّه ليس بإثمٍ)[٣] قال

دمشق ،الجمهورية العربية السورية، ط/ ١،عام ١٤٢٠ه ١٩٩٩م،٨/ ٥٠٨٦، تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، مرتضى الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ) تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون ط،ت، ٣٩/ ٢١٢.

(١) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت ٦٧١هـ) تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة،جمهورية مصر العربية، ط/ ٢،عام ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م، ٥/ ٤٠٢.

(٢) رواه أحمد ،مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط ، وآخرون ، اشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة،ط/ ١، ١٤٢١هـ ٢٠٠١ من حَدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ،رضي الله عنه، قال الألباني صحيح، انظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته،رقم (٢٨٨١).

(٣)جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) تحقيق محمد الأحمدي أبو النور،

النسفي:(أَيْ: خُذْ بِمَا يَقَعُ فِي قَلْبِك التَّيَقُّنُ بِحِلِّهِ لَا بِمَا يُفْتِيك الْجَاهِلُ عَنْ جَهْلِهِ)(١)وقوله صلى الله عليه وسلم: (أَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا)(٢)،أما الفتوى في الاصطلاح ، فقد عرّفها الأصوليون والفقهاء بتعريفات متقاربة ، ولايختلف المعنى الاصطلاحي للفتوى والإفتاء عن المعاني اللغوية كثيرا، فالفتوى: هي بيان الحكم الشرعيفي مسألة من المسائل مؤيدا بالدليل من القرآن الكريم أو السنة النبوية أو الاجتهاد(٣)يقول الدكتور عبد الكريم زيدان – رحمة الله عليه–:(والمعنى الاصطلاحي للإفتاء هو المعنى اللغوي لهذه الكلمة، وما تتضمنه من وجود مستفتٍ ومفتٍ وإفتاء وفتوى، ولكن بقيد واحد هو أن المسألة التي وقع السؤال عن حكمها تعتبر من المسائل الشرعية، وأن حكمها

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط/ ٢،عام ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤ م،١/ ٧٣٩.

(١)طلبة الطلبة،عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي (ت٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، ببغداد،جمهورية العراق، بدون ط،عام ١٣١١هـ ،٩١.

(٢ رواه البخاري، كِتَابُ العِلْمِ، بَابٌ كَيْفَ يُقْبَضُ العِلْمُ،و مسلم، كتاب الْعِلْمِ، بَابُ رَفْعِ الْعِلْمِ وَقَبْضِهِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ وَالْفِتَنِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه.

(٣) انظر لمزيد من التعاريف: الفتوى أهميتها وضوابطها، محمد يسري إبراهيم،الجامعة الأمريكية المفتوحة، القاهرة، ط/ ١،عام ١٤٢٨ه ٢٠٠٧م، ٢٥.

المراد معرفته هو حكم شرعي)[١]فالإفتاء- إذا - هو الإبانة[٢] أي إبانة الأحكام في المسائل الشرعية أو القانونية أو غيرها مما يتعلق بسؤال السائل ، والمفتي: هو من يتصدر للإفتاء والفتوى بين الناس،وهو فقيه تعينه الدولة ليجيب عما يُشكل من المسائل الشرعية والجمع مُفتُون ، ودار الفتوى: هي مكان المفتي، والفتيا هي الفتوى في المسائل المشكلة،أو التي تحتاج إلى بيان[٣]

ثانيا: أركان الفتوى

ولا يمكن أن تكتمل الفتوى ،وتسمى بهذا الاسم إلا إذا توفر فيها أربعة عناصر هي ما يطلق عليه الأصوليون أركان الفتوى وهي: (المفتي، والمستفتي، و الموضوع المستفتى عنه، والمفتى به)[٤] وبيان ذلك على النحو التالي:

---

(١) أصول الدعوة ، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط/ ٩،عام ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ١٤٠.

(٢) انظر: منهج الإفتاء عند ابن قيم الجوزية،أسامة سليمان الأشقر، دار النفائس ،عمان، المملكة الأردنية الهاشمية،ط/ ١، عام ١٤٢٣هـ ٢٠٠٤م، ٥٢.

(٣) انظر: المعجم الوسيط ، أحمد حسن الزيات وآخرون ، مجمع اللغة العربية، القاهرة ،مكتبة الشروق الدولية، ط/ ٤، ١٤٢٥ه٢٠٠٤م ،باب الفاء، ٦٧٣.

(٤) انظر: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي،محمدرياض،مطابع النجاح، الدار البيضاء ،المملكة المغربية،ط/ ١،عام ١٤١٦ه١٩٩٦م،١٧٠.

الأول: المفتي وهو الشخص الذي استكمل شروط المفتي المعروفة في كتب الأصول[١] سواء كان معينا من قبل الدولة في منصب المفتي، أو تصدر للفتوى بحكم علمه، ومكانته العلمية في الأوساط الشرعية.

الثاني: المستفتي وهو المكلف الذي نزل به نازلة يحتاج إلى معرفة الحكم الشرعي فيها،ولم يشترط الأصوليون في المستفتي أي شرط من شروط التكليف ،وإن كان بعض الفقهاء، والأصوليين ذكر آداب المستفتي[٢].

الثالث: موضوع الفتوى أو المستفتى عنه، وهي النازلة التي نزلت بالمكلف، وأراد استيضاح الحكم الشرعي فيها، وليس من شروط وضوابط تحكمها على اعتبار أن كل إنسان مخير فيما يسأل عنه،والمفتي مخير في الإجابة من عدمها في الغالب[٣].

الرابع: الفتوى أو المفتى به ،وهو جواب المفتي ،أو الحكم، وهذا الركن أخطر أركان الفتوى، وهي المعنية عند الحديث عن شروط الفتوى وتنزيلها، وشروط التنزيل وهي التي يحكم عليها بالانضباط وغير الانضباط ،و يترتب عليها المصالح والمفاسد على الفرد، وعلى المجتمع[٤].

---

(١) انظر: أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر، بدون ط،ت،٤٠١.

(٢)آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو زكريا يحي بن شرف النووي (٦٧٦هـ)تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر، دمشق، ط/ ١، عام ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م،٧١.

(٣) انظر: الفتوى أهميتها، ضوابطها ،آثارها، محمد يسري إبراهيم، ١٩٩.

(٤) انظر في سرد أركان الفتوى – أيضا-: مزالق الفتوى في عالمنا المعاصر، عصام أحمد البشير، مؤتمر الفتوى وضوابطها مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة

ثالثا: لآثار

أَثَرٌ: اسم ، والجمع آثارٌ ، والأَثَرُ : العلامة ومنه قولهم : لَمْ نَجِدْ لَهُ أَثَرًا : خَبَرًا ،ويقال : مَازَالَ أَثَرُ الجُرْحِ بَاقِياً : عَلاَمَتُهُ، وإِقْتَفَى أَثَرَ أَقْدَامِهِ ،و يَطلُبُ أَثَرًا بَعْدَ عَيْنٍ : أَيْ مَنْ يَتْرُكُ شَيْئًا يَرَاهُ ثُمَّ يَتْبَعُ أَثَرَهُ وَيَسْعَى إِلَيْهِ بَعْدَ فَوَاتِ الأَوَانِ ، ويقال: لاَ أَطْلُبُ أَثَرًا بَعْدَ عَيْنٍ : أي لاَ ألْتَمِسُ شَيْئاً غَائِباً وَأَتْرُكُ مَا هُوَ مَوْجُودٌ أَمَامَ عَيْنِي ، ويقال :جَاءَ فِي أَثَرِه : بَعْدَهُ، و أَجَابَ عَن سُؤَالِهِ عَلَى الأَثَرِ : أي فِي الحَالِ، وكُلُّ مَا بَنَاهُ صَارَ أَثَراً بَعْدَ عَيْنٍ : زَال ، إِضْمَحَلَّ ،و الأَثَرُ : الخبر المرويّ والسنَّة الباقية والجمع : آثار ، وأثور ، والأثر الرجعي : سريان قانون جديد على المدَّة التي سبقت صدوره،والأَثَرُ:ماخلَّفه السابقون[1]

العالم الإسلامي في مقر الرابطة بمكة المكرمة، الفترة من ٢٠-٢٤/ ١/ ١٤٣٠هـ ١٧-٢١/ ١/ ٢٠٠٩م،٦.

(١)مختار الصحاح ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت ،صيدا، ط/ ٥، عام ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م ، ١٣، لسان العرب ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت،ط/ ٣، عام ١٤١٤ هـ، ٤/ ٥، تاج العروس من جواهر القاموس ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين ، دار الهداية، بدون ط

والمعنى الذي نقصده في هذا البحث لا يخرج عن المعنى اللغوي فالآثار : هي النتائج التي تصنعها الفتوى المنضبطة في إحداث التوازن الفكري في المجتمع .

رابعا: مفهوم التوازن الفكري.

يختلف المقصد من إطلاق مفهوم التوازن الفكري ، فمن الناس من يقصد بالتوازن الفكري الوسطية ومنهم من يقصد به رجاحة الرأي مع النباهة، والبعض يقصد بها الموائمة بين متطلبات الروح ومتطلبات الجسد ، وبين العقل والعاطفة والإرادة[1]وبعضهم يقصد بالتوازن الفكري : الطرح الذي لايهملالنقل،ولا العقل الذي يعتمد على التسلسل المنطقي[2]ونحن في هذا البحث نقصد هذه المعاني كلها، فنحن ننشد المسلم المتوازن فكريا وهو الذي ينطلق في تفكيره من موازنة منطقية بين المعطيات العقلية المنضبطة بالنص دون أن يتقيد بفهم معين للنص ظني الدلالة،وننشد فيه الموازنة بين متطلبات الروح ومتطلبات الجسد

ت، المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ،حامد عبد القادر ، محمد النجار، دار الدعوة،بدون ط ت،١/ ٥.

(١) انظر: التوازن والتركيب في منهجية الفكر الإسلامي، رمضان لاوند، مجلة الوعي الإسلامي الكويتية، السنة / ٦، العدد ٦٦،جمادي الثانية ١٣٩٠هـ أغسطس آب ١٩٧٠م، ص ٦٠.

(٢)انظر: التوازن الفكر ، محمد السعيدي نوافذ islamtoday.net/nawafeth/artshow/

على اعتبار أن الإنسان كتلة متكاملة تسير بكل حواسها إلى الله [١] وننشد فيه القبول بالآخر وفق القواسم المشتركة بين الناس في أبعادها الإسلامية والإنسانية،ومصطلح التوازن الفكري من المصطلحات المعاصرة استعمالا، التي شاع تداولها وانتشارها بصورة كبيرة لدرجة أنه طغى على كثير من المصطلحات ،وظهر تداوله بشكل كبير مع نشأة الأفكار المغالية والمنحرفة ، وهوحالة من الانسجام والتوافق التام بين كل فئات المجتمع تجاه قضاياه الكبرى يشعر المراقب بتوجه المجتمع بكل فئاته نحو غاية سامية ،ويصعب اختراقه من قبل الخصوم.

(١) انظر: أزمة العقل المسلم ١٠٩،عبد الحميد أحمد أبو سليمان،المعهد العالمي للفكر الإسلامي،ط/ ١، عام ١٤١٢هـ ١٩٩١م.

المبحث الأول : الفتوى المنضبطة المفهوم والضوابط.

لاشك أن انضباط الفتوى وسيرها في الاتجاه الإيجابي يحقق مقاصد الشريعة تحقيقا كاملا والعكس بالعكس، ويحقق السكينة والطمأنينة في المجتمع ،وفي هذا المبحث سيتم تناول الفتوى المنضبطة المفهوم، والمعايير على النحو التالي:

أولا: مفهوم الفتوى المنضبطة .

الفتوى المنضبطة هي التي يراعي المفتي فيها النص ومدلولاته ،والواقع وملابساته،وكذلك هي التي يلتزم فيها المفتي بالضوابط العلمية والمكانية والزمانية ، وعليه فإن ملامح انضباط الفتوى ، هي: مرجعية الدليل ومناسبة الواقع ، فليس وجود الدليل وسلامته يكفي لكي تكون الفتوى منضبطة بل لابد من مناسبتها للواقع، فقد تكون الفتوى سليمة الدليل لكنها غير مناسبة للواقع ،وقد تكون مناسبة للواقع يعوزها الدليل .

ثانيا: تقسيم الفتوى.

ما من شك أن خطورة الفتوى ، وعلاقتها القوية المؤثرة باستقرار المجتمع وأمنه ومستقبله ، يستدعي تتبع ما يتعلق بها من ضوابط وشروط، ووضع ذلك في قالب علمي ووفق منهجية واضحة سهلة التناول، ونحن نعتقد أن الفصل بين قضايا الشأن العام التي تمس كامل الأمة ، ويكون لها تأثيرها على أمن وسلامة المجتمع ، وهي من جنس أدوار الأمة، وبين قضايا الشأن الخاص التي تنحصر في تأثيرها على الفرد في عباداته وسلوكه الخاص.

ووجهة نظري أن هذا التفريق يزيل اللبس ،ويرفع أو على الأقل يضيق الخلاف في مسائل فقهية كثيرة، ويضع النقاط على الحروف في ضوابط الفتوى في قضايا الشأن العام، وضوابطها في قضايا الشأن الخاص.

وفي تصوري أن موضوع الفتوى ومتعلقها وسياقها الزماني ،والمكاني ، وتنزيلها على واقعة ما ،هو الذي يحدد الضابط الذي يحكمها على اعتبار أن بعض الفتاوى في كثير من الموضوعات ذات الشأن الشخصي لاتحتاج إلى كثير من الضوابط ،بل يكفي فيها الحد الأدنى من العلم الشرعي، ووفقا لذلك يمكن تقسيم الفتوى من هذه الحيثية إلى قسمين:

إحداهما : الفتوى الثنائية.

ونعني بها الفتوى التي يتقابل فيها المفتي وجه لوجه حقيقة أو حكما، أي أن يقوم المستفتي المعين باستفتاء المفتي المعين ،وهذا القسم له صورتان: الأولى : الصورة الفردية الحقيقية، وهي أن يتقدم المستفتي إلى المفتي بفتواه في لقاء خاص بعيدا عن حضور جمهور من الناس، فيستفتيه، فيجيبه على فتواه دون أن يسمع الآخرون تلك الفتوى، ويمكن أن نطلق عليها الفتوى الخاصة[1] وفي تصوري هذه الصورة لا تحتاج على كثير من الضوابط، إذ يكفي فيها الحد الأدنى من العلم الشرعي ،وتقوى المفتي، وفيها يحتاج المفتي أن يستفصل من المستفتي ليستوثق من دقة الحالة التي

(١) انظر: الفتوى الخاصة دراسة تأصيلية، نوال بنت حسن بن سليمان الغنام، مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل ،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، بتاريخ ٢٣ - ٢٤ / ١ / ١٤٣٥هـ، المحور الأول، ٨٦٥.

يبحث لها عن حل ،وقد تتغير بتغير المستفتي ،وتغير الزمان ، أو المكان ،أو كليهما.

الصورة الثانية: أن يسأل المستفتي المعين المفتي المعين في وجود جمهور حقيقي ، كما هو الشأن في المسجد، أوجمهور افتراضي ،كما هو الشأن في وسائل الإعلام المختلفة،أو وسائل التواصل الاجتماعي ، وهذه الصورة أكثر خطورة من التي قبلها، وعليه، فلابد للمفتي أن تكون عبارته أكثر دقة ،وأكثر شمولية لتخدم المستفتي السائل ،والمستفتي السامع، أو القارئ ،أو المشاهد، ويحرر الجواب بأكثر من صورة وأكثر من مذهب، وفقا لحاجة الجمهور الحقيقي ،والافتراضي ، وفيها يقوم المفتي – أيضا- في هذه الصورة بتكثير الفائدة ، ومن الأحاديث الجامعة الدالة على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه، يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنَ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:(هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ)[1].

فهذا النص رغم قصره إلا أنه حمل دلالة كبيرة في تكثير الفائدة ،حيث توقع النبي صلى الله عليه وسلم تعرضهم لسؤال عن حكم ميتة البحر ،

(١)رواه الترمذي ، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي مَاءِ البَحْرِ أَنَّهُ طَهُورٌ قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وراه آخرون غير الترمذي.

وهو ما سيحصل حتما، وهذا ما نعنيه بتكثير الفائدة ،وهو مايعني أن يقوم المفتي بالإجابة على أكثر من سؤال مفترض في الواقعة الواحدة ، وهذه الصورة ،وإن كانت تواجه جمهورا ،وتتعلق بشؤون المستفتي الشخصية كالعبادات والمعاملات غير الماسة بالمجتمع[1] إلا أنها أقل خطورة من صور القسم الثاني ،كما سيأتي.

وبناء عليه ،فإن أي تساهل في تعداد الشروط، والضوابط للفتوى إنما يصرف إلى هذا القسم من الفتاوى ، ولا يتعداه إلى غيره.

الآخر : الفتوى المتعلقة بالشأن العام.

ونعني بها الفتوى المتعلقة بالشأن العام في المجتمع ،وتمس كياناته ومؤسساته المتعددة التي تعد من أدوار الأمة ،مثل فتوى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد ،والشأن السياسي بكل تفاصيله ،والشأن الاقتصادي والاجتماعي ،وغيرها من المجالات والنظم.

ومن وجهة نظري إن ضوابط الفتوى في قضايا الشأن العام أكثر دقة وأكثر تشددا منها في قضايا الشأن الخاص، على اعتبار أن قضايا الشأن العام تؤثر على صفو المجتمع، وتسهم في اختراق المجتمع وزعزعته ، ولاشك أن ضبط الفتوييسهم إسهاما كبيرا في استقرار المجتمع ،

---

(١) ثمة أحكام وسلوكيات ، وإن كانت في إطار المعاملات الخاصة إلا أنها من القضايا الماسة بالمجتمع ،كالربا ،والبيوع.

والحفاظ على وحدته وهويته ،وبالعكس ، فإن فوضى الفتوى تنتج فوضى كبيرة في المجتمع[١].

وعليه،فإذا تعلقت الفتوى بالشأن العام، وجب التشدد فيها ،والتحرز فيها ، فإذا تتبعنا تشدد الفقهاء والأصوليين في التخويف من خطر الفتوى ،والتشدد في ضوابطها ،فإن ذلكينصرف إلى هذا القسم في الغالب، وإذا ما تحدثنا عن جماعية الفتوى ،أو الاجتهاد الجماعي فيها، أو المناداة بتنظيم وترسيم الفتوى[٢]فإن ذلك ينصرف إلى هذا القسم في الغالب- أيضا-، وإنما يكون ذلك كله سدا لذريعة الفوضى.

وعليه فإننا عندما نفرق بين أقسام الفتوى وفقا لمواضعها وسياقاتها المختلفة، فإننا نضع كل الفتاوى الصادرة عن الفقهاء قديما وحديثا وفقا لسياقاتها المختلفة، فإذا وجدنا فتوى من علم من الأعلام يَظهر فيها تشددٌ أو تساهلٌ ،فإننا نفترض لها سياقا خاصا بها زمانيا أو مكانيا، أو مقاميا[٣]يناسبها تشددا وتساهلا ،ولا نتمسك بها ونجعلها بوصلة توجه فتاوانا ، ومواقفنا المعاصرة.

ومع الفصل بين فتاوى الشأن الخاص ،وفتاوى الشأن العام ننبه إلى أن بعض شروط المفتي والمستفتي هي من البديهيات التي لا تحتاج إلى

---

(١) الفتوى المعاصرة بين الانضباط والاضطراب الفتاوى الشاذة نموذجا،توفيق بن أحمد الغلبزوري،مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل،كلية الشريعة جامعة القصيم، بتاريخ ٢٣ - ٢٤ / ١ / ١٤٣٥هـ، المحور الأول ٣٢٧.

(٢) نعني بترسيم الفتوى حصر الفتوى في المفتي المعين من رئيس الدولة

(٣) نعني بالسياق المقامي الموضوع الذي يمكن أن تقال الفتوى فيه.

مناقشة أوسرد ،مثل اشتراط الإسلام في المفتي والمستفتي ،واشتراط التكليف في المفتي، فوجودها تحصيل حاصل لذا فطرقها والتدليل عليها غير ذي أهمية.

ثالثا: **ضوابط الفتوى**.

كان الجيل الأول من الصحابة والتابعين مع حرصهم الشديد على تجنب الفتوى ، يخوضون فيها بحذر شديد والتزام سديد خوفا من الزلل ، ثم جاء من بعدهم، وظهرت المستجدات التي تحتاج إلى مواجهة ورد ، وظهرت الوقائع التي لم تجرِ عند الأسلاف ،وتحمل من عناصر التشابك، والتعقيد ما يجعل الاجتهاد فيها مضنيا يشغل البال ويذهب بالراحة ويستهلك الطاقة، ويشحذ الفكر، فسأل الناس عن حكم الشرع ،فيما نزل ،فنجمت على إثر ذلك فتاوى كثيرة ،منها الجاري على الجادة فهما وتنزيلا، ومنها البعيد الزائغ إلى غير وجهته ومقره ،بسبب تسور الفتوى من غير أهلها ، أو قصور المنهج وانفلات المعيار عن المتأهلين ،فأضحي الناس في تهارج واضطراب وبلبلة، وهذا ما يجعل كل غيور متهمِّم بكمال الاجتهاد وانتظام الإفتاء إلى تحديد وبيان المنهج المناسب ،والأمثل في صناعة الفتوى، وتدارس سبل النهوض بها حالا ومآلا، والبحث عن كل ما يجعلها تسير في طريق البناء ،والنهوض بالأمة ،والسير بها في مسارات الشهود الحضاري[1] .

---

(١)اضطراب الفتوى في القضايا المعاصرة معالم وتطبيقات، قطب الريسوني،٧٩٨.

ومن المعلوم أن فوضى الفتوى ظاهرة تؤرق المجتمع الإسلامي ،وتقلق علماء الأمة وتهدد سكينة المجتمع ،وتسهم في تشرذمه وتفتته ، فالأمة الإسلامية اليوم تعاني من فوضى الفتوى وتعدد ها في الموضوع الواحد ،وتتداخل موضوعاتها ،وخلط المفتون بين الشأن العام والشأن الخاص ،وأفتى بعضهم دون الالتفات إلى الواقع وملابساته ، أضف إلى ذلك ،قيام بعض الحكومات بتوظيف بعض العلماء لخدمة سياساتها، بصرف النظر عن صواب تلك السياسات أو خطأها، ومن هنا تأتي أهمية ضبط الفتوى ،وأهمية تحديد مساراتها بدقة كي تؤدي دورها المُناط بها في الشريعة الإسلامية، كونها الموجه لسلوك ومسيرة المجتمع، وبدون ضبط الفتوى وتظافر الجهود وتدخل الأمة في المحافظة على منابرها ومراكز التوجيه فيها ،وصيانتها ممن يتسورها ،وهو من غير أهلها،فإن الأمر جد خطير ،وشر مستطير، فقد حدث النذير الذي لا يخالطه شبهة من أن الأمة عندما غفلت ،وغفت حصل ما حصل،وأصبحت أسيرة للآراء والفتاوى المغالية والمتطرفة ، وسنصحوا على بؤر متصارعة ،وأفكار متضاربة ،عندها نعض على أصابع الندم، حين لا ينفع، ولا نبالغ إذا قلنا أن ضبط الفتوى أساس مهم في تحقيق التوازن الفكري،والانسجام المجتمعي،وإقفال أبواب الاختراق الفكري.

لذلك فسنركز على الضوابط التي نعتقد ارتباطها ارتباطا وجوديا بالفتوى كارتباط الشرط بالمشروط، وأهم تلك الضوابط من وجهة نظرنا:

١ـ **عدم مخالفة النص القطعي**.

نعني النص قطعي الدلالة ،ومعلوم أنه يضع الخطوط العامة للتشريع ، ويوجه كل مفردات الحياة المشتركة بين كافة البشرية، ويحقق الحد المتوازن، فالفتوى التي تخالف نصا قطعي الدلالة من غير مسوغ شرعي مقبول يعد نسفا لأهم مرجعية للفتوى، فمتى كان النص صحيحا صريحا لا يجوز مخالفته، وقد حذر الله تبارك وتعالى عن مخالفة أمره قال تعالى:﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور/ ٦٣)[١]

٢ـ **صدورها ممن له أهلية**.

الفتوى من المناصب الرفيعة والخطيرة في المجتمع الإسلامي، فهي توقيع عن الله ،وبالتالي لابد أن تصدر ممن هو أهل لذلك، وتحت هذا الضابط ذكر الأصوليون عددا من الشروط المتعلقة به[٢] فعلى المجتمع أن

---

(١) انظر:ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية، محسن صالح ملا نبي صالح الدوسكي، مكتبة نزار مصطفى الباز ،مكة المكرمة، ط/ ٢،عام ١٤٢٨ه ٢٠٠٧م،٨٢.

(٢) انظر: ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، عبد المجيد محمد السوسوة ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد ٦٢،عام ٢٠٠٥م، ٢٣٨.

يتنبه لمن يتسيَّد هذا المنصب ، ،وهو غير مؤهل له، وعلى الدولة أن تتنبه لذلك، قال ابن النجار:(وَيَلْزَمُ وَلِيَّ الأَمْرِ عِنْدَ الأَكْثَرِ مَنْعُ مَنْ لَمْ يُعْرَفْ بِعِلْمٍ، أَوْ جُهِلَ حَالُهُمِنْ الْفُتْيَا)[1] وعلى أهل العلم أن يتنبهوا لعاقبة التصدر للفتوى، لأن من يتصدر للفتوى وهو غير مؤهل لها يكون الخطأ الحاصل منه أكثر من الصواب ، ولا يمكن أن يستقيم حال الأمة الا حينما تتيقظ لدورها في مراقبة كل ما يحدث في المجتمع ،وتعي ما يدور ومن ذلك مراقبتها لمن يتصدرون للفتوى، ويعرف المتصدر للفتوى كونه من أهل الفتوى بالاشتهار والتزكية وشهادة أهل العلم له[2] ويمكن تنظيم ذلك اليوم بالتعيين والاختيار الرسمي أو الشعبي[3]

---

(١)شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ) تحقيق محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض المملكة العربية السعودية، ط/ ٢،عام ١٤١٨هـ ١٩٩٧م ،٤/ ٥٤٤.

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ) تحقيق عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط/ ١،عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م،٨/ ٤٠٣٥.

(٣) انظر: حقيقة الفتوى وشروط المفتي، عبدالله عبد الرحمن الجبرين، مؤتمر الفتوى وضوابطها، التي عقدها المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي في مقر الرابطة بمكة المكرمة، الفترة من ٢٠-٢٤/ ١/ ١٤٣٠هـ ١٧-٢١/ ١/ ٢٠٠٩م،٦٧.

٣- الاستدلال.

الاستدلال هو المعول عليه عند الإفتاء ولا يصح لمن يتصدر للفتوى أن يفتي إلا بدليل صحيح واضح الدلالة، إذ (يجب على المفتي البحث عن الدليل للمسألة التي تعرض له قبل الفتوى)[١] والاستدلال للفتوى من المسائل المهمة جدا ،بل تعد أهم عنصر في منظومة الفتوى، والمفتي الذي لا يستصحب الدليل للفتوى يعد مفلسا علميا، وبالتالي لا يوثق بعلمه وفتواه، واستصحاب الدليل من قبل المفتي في غاية الأهمية ، فالمفتي لابد (أن يكونَ عارفاً بالأدلَةِ ومناصبِها، وما يكونُ منها دليلًا بقضيةِ العقلِ وطريقِ الإيجاب، وما هو متعلق بمدلوله تعلقاً لازماً، وما يدل منها بطريق المواضعَةِ من أهل اللغة)[٢] (فالواجب على المفتي الحرص على تحصيل النص الشرعي لبناء الحكم عليه إذ الاعتماد على النصوص هو الذي تحصل به سلامة المفتي من غوائل الفتوى)[٣] ولعل أبرز أسباب الشذوذ والانحراف بالفتوى،هو: الغفلة عن النصوص[٤]

---

(١) حقيقة الفتوى وشروط المفتي،٥١.

(٢) الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل (ت ٥١٣هـ) تحقيق عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط/ ١،عام١٤٢٠هـ ١٩٩٩م،١/ ٢٦٨.

(٣) الفتوى وفهم النص الشرعي، سعد بن رجاء بن فريح العوفي، مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل ،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، بتاريخ ٢٣ - ٢٤ / ١ / ١٤٣٥هـ، المحور الأول، ٣٩٥

(٤)انظر: الفتوى الشاذة وخطرها، محمد رشيد قباني، مؤتمر الفتوى وضوابطها مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ،مكة المكرمة، الفترة من ٢٠-٢٤/ ١/ ١٤٣٠هـ١٧-٢١/ ١/ ٢٠٠٩م ،١١.

والخلاف بين الأصوليين ليس في الاستدلال ،وإنما الخلاف في إعلام المستفتي بالدليل ،وجواز أن يطلب المستفتي من المفتي دليل الفتوى، والذي أراه من وجهة نظري أنه يجب على المفتي إظهار دليل الفتوى، ويجوز للمستفتي أن يطلب من المفتيدليل الفتوى،قَالَ السَّمْعَانِيّ: (لَا يمْنَع من طلب الدَّلِيل وَأَنه يلْزم الْمُفْتِي أَن يذكر لَهُ الدَّلِيل إِن كَانَ مَقْطُوعًا بِهِ وَلَا يلْزمه إِن لم يكن مَقْطُوعًا بِهِ لافتقاره إِلَى اجْتِهَاد يقصر فهم الْعَاميّ عَنهُوَالصَّوَاب الأول)[1]

٤ـ **رعاية حال المستفتي**.

حال المستفتي محورية في منظومة الفتوى ،فكل مستفت له وضعه وملابسات حياته ،فعلى المفتي أن ينظر لهذا الجانب بعين الاعتبار، لكن ليس هذا الكلام على اطلاقة على اعتبار أن ثمة مجموعة كبيرة من الفتاوى مشتركة بين كافة الناس أو أكثرهم، وإنما يقصد الأصوليون بهذه العبارة في الفتاوى التي لا عمومية لها، أو التي لها علاقة بحالة المستفتي وواقعه، وهذه القضية تخضع لاجتهاد المفتي، وحذقه وسعته العلمية، وإحاطته بالواقع ، وقدرته على استفصال المستفتي.

(١) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، النوي،٨٥.

ولابد أن ندرك أن إجابة المفتي على سؤال المستفتي تحتاج دراية وفقه ، وأصعب مراحل الفتوى هي تنزيلها على الواقعة[١] وإدراك كيفية التنزيل وشروطه من أساسيات الإفتاء ، ومعلوم أن تنزيل الفتوى على الواقعة بتمامها وفقا للبيئة المحيطة بالمستفتي، والفقه بالوضع العام من الأمور التي تشهد بضلاعة الفقيه وبراعته، وأن سوء التنزيل يؤثر سلبا على المكلف، وعلى محيطة؛لذلك ،فعلى المفتي أن يراعي المناط ، ويتنبه للموانع، والشروط، والوسائل، ومآلات الأفعال على المدى البعيد والقريب[٢] ومعلوم أن (فقه التنزيل هو الصلة بين أحكام الشريعة وأفعال المكلفين، وكذا بينها وبين ذوات الأشياء وصفاتها، فإن تحقيق المناط هو أحد أهم سبل ذلك الوصل، وأبرز خطواته المنهجية، ويكاد يرقى به إلى درجة الأصل الكلي في منهج التنزيل)[٣] لأنه من دون تحقيق المناط (يمكن أن يقع تنزيل الأحكام على غير ما وضعت له، أو على أكثر مما

---

(١) انظر:صناعة الفتوى المعاصرة قراءة هادئة في أدواتها وآدابها وضوابطها وتنظيمها في ضوء الواقع المعاصر، قطب مصطفى سانو، بدون تحديد دار الطبع ومكانه،ط/ ١،عام ١٤٣٤ه ٢٠١٣م ١٢٣.

(٢) انظر:ضوابط الاجتهاد التنزيلي في ضوء الكليات والمقاصد، ورقية عبد الرزاق، دار لبنان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، بدون ط ت، ٣٠٣.

(٣) الاجتهاد الفقهي من الاستنباط إلى التنزيل: فقه تحقيق المناط نموذجا، فريد شكري، مجلة الاحياء العدد ٣٠-٣١ ،دو القعدة ١٤٣٠هـ نوفمبر ٢٠٠٩م،الرابطة المحمدية العلمية، المملكة المغربية،١٦٤.

وضعت له، أو على أقل مما وضعت له، ويمكن أن يقع تعطيل الحكم مع وجود محله ومناطه)[١]

وبناء على ذلك، فإن التنزيل للفتوى على واقع المستفتي وملابسات بيئته ومحيطه، من أساسيات الفتوى وضروراتها ،وعدم إدراكها ومراعاتها جعل كثير من الفتاوى غير منضبطة ،الأمر الذي أحدث ردّات فعل سلبية، ونتائج وتراكمات سيئة ،لاسيما الفتاوى المتعلقة بالجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفي كل الأحوال لا يمكن أن ينال هذا المرتبة في سلم الفتوى إلا من تشربت نفسه التقوى، وتمرس على الفتوى، وخبر أنواع وأصناف البلوى ،أما من نظر في النصوص بعيدا عن التنزيل ،فلا قدرة له على ذلك، ولا يؤمن جانبه.

٥ـ رعاية السياسة الشرعية.

الإسلام شرع تشريعات تخص الأمة ،أومن يمثلها تمثيلا شرعيا، وهو الأحكام ذات الشأن العام، ويتم التعاطي معها بفقه سماه أهل العلم: فقه السياسة الشرعية ،ومن أهم سمات هذا الفقه أنه متغير، وأحسب أن مصطلح العمل السياسي اليوم الذي ليس فيه صداقة دائمة ،ولا عداوة دائمة يدخل في إطار السياسة الشرعية مع الفارق، والفتوى يجب على المفتي فيها رعاية السياسة الشرعية، فثمة قضايا من مفردات

---

(١) الاجتهاد النص، الواقع، المصلحة، أحمد الريسوني ،محمد جمال باروت ، دار الفكر، دمشق،ط/ ١،عام ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م، ٦٤.

السياسة الشرعية ،وبالتالي يجب على المفتي عدم الخوض فيها البتة، بل لابد أن تكون الفتوى فيها عن اجتهاد جماعي مقصور تماما على الجهات ذات الصفة الجماعية الموثوقة،دون تفرد أحد الفقهاء أو المفتين[١]

ولابد من دراسة الجدوى من الفتوى والتأكد من غلبة المصلحة فيها بعيدا عن التوظيف السياسي واستثمار الفتوى في إضفاء الشرعية لتصرفات الحاكم التي في الغالب تكون مخالفة لما علمه الناس من الشريعة، وهو ما يطلق عليه تسييس الفتوى ،فلابد من المنهجية المنضبطة، والموضوعية التامة في الفتوى بعيدا عن الاستغلال[٢]والتعجل، والتهور ، والتهوين ، والتهويل.

٦ـ الانفتاح الفقهي.

ونعني به عدم التقيد بمذهب معين أو رأي معين من الآراء الفقهية الموجودة بين يدي المفتي، أو المرونة في التعاطي مع الآراء الفقهية ،فعلى المفتي أن ينفتح علميا على كل الآراء والمذاهب بما يحقق المصلحة، حتى لا يقع في حرج التضييق المذموم أو الانفلات المعيوب، قال الإمام

---

(١)انظر: قصر الفتوى في المملكة العربية السعودية وأثره في تحقيق الأمن، خالد بن سعيد الهراني ، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عام ١٤٣٢ه ٢٠١٢م،٦٤.

(٢) انظر:ضوابط الفتوى من الناحية الفقهية والسياسة الشرعية، عنود بنت محمد بن عبد المحسن الخضيري، مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل ،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، بتاريخ ٢٣ – ٢٤ / ١ / ١٤٣٥هـ، ٣٤٢.

الشاطبي: (وَمَعَ أَنَّ اعْتِيَادَ الِاسْتِدْلَالِ لِمَذْهَبٍ وَاحِدٍ رُبَّمَا يُكْسِبُ الطَّالِبَ نُفُورًا وَإِنْكَارًا لِمَذْهَبٍ غَيْرِ مَذْهَبِهِ، مِنْ غَيْرِ إِطْلَاعٍ عَلَى مَأْخَذِهِ؛ فَيُورِثُ ذَلِكَ حَزَازَةً فِي الِاعْتِقَادِ فِي الْأَئِمَّةِ، الَّذِينَ أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى فَضْلِهِمْ وتقدمهم في الدِّينِ، وَاضْطِلَاعِهِمْ بِمَقَاصِدِ الشَّارِعِ وَفَهْمِ أَغْرَاضِهِ)[1] والمفتي الذي يفتي وفق مدلول واحد للنص، أو وفق مذهب واحد يصعب عليه استيعاب مكونات المجتمع ،كما يصعب عليه استيعاب المستفتيين، ومع القول بالانفتاح الفقهي ،فإننا لا نعني الانفتاح غير المنضبط ،وإنما نعني أن المفتي الذي ينفتح على المذاهب الأخرى لتي لم ينشأ عليها لابد أن يكون من أهل النظر، ويكون له القدرة على الترجيح، واختيار المناسب من الأقوال زمانا ومكانا وحالا وهذا لا يكون إلا لمن تشرب الأقوال وخبر الاستدلال بالنصوص وأوجهها المتعددة، ونال قسطا من العلوم المساعدة كعلم الاجتماع، وعلم السياسة، وعلم النفس، وعلم الأنساب، وتعرف على العادات والأعراف، فليس كل من عرف بعض أقوال المذاهب، وأفتى برأي هنا أو هناك عُد منفتحا[2].

٧ـ اعتبار المآل.

---

(١) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ) تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الرياض، المملكة العربية السعودية ،ط/ ١، عام ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، ٣/ ١٣١.

(٢) انظر: ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، عبد المجيد محمد السوسوة، ٢٧٨.

النظر في مآل القول أو الفعل واعتباره ضرورة إنسانية يحتاجها كل من له علاقة بالحياة بل إن الحيوان إذا توقع الخطر أحجم عن التصرف، فالنظر في المآلات هو أمر مغروس في فطرة الإنسان ولا نبالغ إذا قلنا إن رعاية المآل فطرة الله في الإنسان، فكل إنسان عندما يشعر بوجود خطر متوقع ،فإنه يتوقاه حتما ، وإلا كان ممن يلقي بنفسه في التهلكة المنهي عنه قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة/ ١٩٥)، فالسياسي يفكر بالمآل قبل أن يخطو خطوة واحدة ،وقبل أن يصرح تصريحا واحدا، والتخطيط بكل صوره هو رعاية للمآل ،فمن أراد أن يستثمر لابد أن يقدم دراسة جدوى، وفيها كل التفاصيل التي تُسهم في نجاح المشروع ، وفي الشريعة رعاية المآل معتبر شرعا ،في النصوص في وأفعال المصطفى صلى الله عليه وسلم ،وصحابته صلى الله عليه وسلم[1] ،وعليسبيل المثال، فقد ظهر اعتبار المآل في تصرفات وأقضية وقرارات الخليقة الراشد فاروق هذه الأمة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ،فحين أدرك أن الفاتحين بدأوا الزواج من البلدان المفتوحة بكثرة، وأن هذا الفعل سيؤدي في الغالب إلى أمرين أحدهما: استقرارا الصحابة في تلك البلدان على

(١) انظر: قاعدة اعتبار المآلات وأثرها في الفتوى دراسة تأصيلية تطبيقية، إبراهيم الهامل، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، جمهورية الجزائر الديمقراطية،عام١٤٣٦هـ ٢٠١٤م، ٢٤.

اعتبار أن أهم أركان الاستقرار هي الزوجة، في الوقت التي ماتزال المدينة بحاجة إلى الكوادر ، والآخر : انتشار العنوسة في أوساط المسلمات في الحجاز،قال الامام الطبري:(وَإِنَّمَا كَرِهَ عُمَرُ، لِطَلْحَةَ، وَحُذَيْفَةَ، رَحِمَةَ اللهِ عَلَيْهِمْ نِكَاحَ الْيَهُودِيَّةِ، وَالنَّصْرَانِيَّةِ، حَذَرًا مِنْ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمَا النَّاسُ فِي ذَلِكَ فَيَزْهَدُوا فِي الْمُسْلِمَاتِ)[1]لذلك قرر تقييد المباح[2] في هذ الصورة، كما أصدر قرارا بتقييد المباح في خروج الصحابة من المدينة ،وليس هذا من قبيل معارضة النص ،وإنما من قبيل رعاية المآل ، وفي مجال الاجتهاد (أي أن المجتهد، حين يجتهد ويحكم ويفتي، عليه أن يقدر مآلات الأفعال التي هي محل حكمه وإفتائه، وأن يقدر عواقب حكمه وفتواه، وألا يعتبر أن

(١) تفسير الطبري = جامع البيان، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر ، عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان،الجيزة، جمهورية مصر العربية، ،ط/ ١،عام ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م ،٣/ ٧١٦، وانظر: حكم زواج المسلم بالكتابيات في الفقه الإسلامي، بشار سمير دلي المحلاوي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، السنة السابعة المجلد ٧،العدد ٢٧،عام ١٤٣٧ه ٢٠١٦م، ٢٣٢.

(٢) انظر: اجتهاد ولي الأمر في ضوء الواقع المعاصر، عبد الرحمن سليمان الرومي، رسالة ماجستير في أصول الفقه، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين ، عام ١٤٣٣ه ٢٠١٢م، ٢٠٤.

مهمته تنحصر في "إعطاء الحكم الشرعي". بل مهمته أن يحكم في الفعل وهو يستحضر مآله أو مآلاته، وأن يصدر الحكم وهو ناظر إلى أثره أو آثاره، فإذا لم يفعل، فهو إما قاصر عن درجة الاجتهاد أو مقصر فيها)[1] ويقول الإمام الشاطبي : (النَّظَرُ فِي مَآلَاتِ الْأَفْعَالِ مُعْتَبَرٌ مَقْصُودٌ شَرْعًاكَانَتِ الْأَفْعَالُ مُوَافِقَةً أَوْ مُخَالِفَةً، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يَحْكُمُ عَلَى فِعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ الصَّادِرَةِ عَنِ الْمُكَلَّفِينَ بِالْإِقْدَامِ أَوْ بِالْإِحْجَامِ إِلَّا بَعْدَ نَظَرِهِ إِلَى مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْفِعْلُ، مَشْرُوعًا لِمَصْلَحَةٍ فِيهِ تُسْتَجْلَبُ، أَوْ لِمَفْسَدَةٍ تُدْرَأُ، وَلَكِنْ لَهُ مَآلٌ عَلَى خِلَافِ مَا قُصِدَ فِيهِ، وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ مَشْرُوعٍ لِمَفْسَدَةٍ تَنْشَأُ عَنْهُ أَوْ مَصْلَحَةٍ تَنْدَفِعُ بِهِ، وَلَكِنْ لَهُ مَآلٌ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، فَإِذَا أَطْلَقَ الْقَوْلَ فِي الْأَوَّلِ بِالْمَشْرُوعِيَّةِ، فَرُبَّمَا أَدَّى اسْتِجْلَابُ الْمَصْلَحَةِ فِيهِ إِلَى الْمَفْسَدَةِ تُسَاوِي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هَذَا مَانِعًا مِنْ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِالْمَشْرُوعِيَّةِ وَكَذَلِكَ إِذَا أَطْلَقَ الْقَوْلَ فِي الثَّانِي بِعَدَمِ مَشْرُوعِيَّةٍ رُبَّمَا أَدَّى اسْتِدْفَاعُ الْمَفْسَدَةِ إِلَى مَفْسَدَةٍ تُسَاوِي أَوْ تَزِيدُ، فَلَا يَصِحُّ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِعَدَمِ الْمَشْرُوعِيَّةِ وَهُوَ مَجَالٌ لِلْمُجْتَهِدِ صَعْبُ الْمَوْرِدِ، إِلَّا أَنَّهُ عَذْبُ الْمَذَاقِ مَحْمُودُ الْغِبِّ، جَارٍ عَلَى مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ)[2] وكل نص من

---

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ،فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط/ ٤، عام ١٤١٥ه ١٩٩٥م ،٣٨١.

(٢) انظر: الموافقات ،٥/ ١٧٨.

نصوص الشريعة يحتاج إلى تنزيل على الحوادث والمستجدات، وعلى المجتهد ،والمفتي أن ينظر في مآله ،وما يترتب على تطبيقه[١] فالغاية المتوخاة من النص أو الحكم أو الفتوى تحتاج إلى رعاية ،وتنبه ودراية حتى لا تكون النتائج سلبية أو أقل من المطلوب[٢] ولا يقف النظر في المآل على تنزيل الواجبات وحسب بل يتعداها إلى المندوبات والمباحات ،يقول الامام الشاطبي :(فَالْمُكَلَّفُ إِذَا أَرَادَ الدُّخُولَ فِي عَمَلٍ غَيْرِ وَاجِبٍ، فَمِنْ حَقِّهِ أَنْ لَا يَنْظُرَ إِلَى سُهُولَةِ الدُّخُولِ فِيهِ ابْتِدَاءً حَتَّى يَنْظُرَ فِي مَآلِهِ فِيهِ، وَهَلْ يَقْدِرُ عَلَى الْوَفَاءِ بِهِ طُولَ عُمْرِهِ أَمْ لَا؟ فَإِنَّ الْمَشَقَّةَ الَّتِي تَدْخُلُ عَلَى الْمُكَلَّفِ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: مِنْ جِهَةِ شِدَّةِ التَّكْلِيفِ فِي نَفْسِهِ، بِكَثْرَتِهِ أَوْ ثِقَلِهِ فِي نَفْسِهِ، وَالثَّانِي: مِنْ جهة المداومة عليه وإن كان فِي نَفْسِهِ خَفِيفًا)[٣]فلابد للمفتي أن ينظر في مآل الفتوى ضرورة[٤]

---

(١)نظرية: المصلحة ، حسين حامد حسان، مكتبة المتنبي، القاهرة، جمهورية مصر العربية، بدون ط، عام ١٩٨١م ، ١٩٤.

(٢) انظر:أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق، عمر جدية، دار ابن حزم، بيروت ،لبنان، ط/ ١،عام ١٤٣٠ه ٢٠١٠م، ١٣.

(٣)الموافقات، ٢/ ٤٠٥.

(٤) انظر: الوسطية في الفتوى وأثرها في الوقاية من الفكر المنحرف، علي بن محمد بن علي أبو صالح، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية ،كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ،المملكة العربية السعودية، عام ١٤٣١ه ٢٠١٠م، ٧١، وانظر أيضا:منهج البحث والفتوى

٨ـ التجرد عن الهوى.

من الأمور المنكرة شرعا وعرفا اتخاذ الهوى والرغبة، وتغليب النوازع الذاتية، والشخصية في تصرفات الشخص الشرعية ،وغير الشرعية، فإذا كان ذلك مستنكرا في التصرفات العادية، فهي في الفتوى أشد خطرا وأكثر استنكارا، فالمفتي عندما يتبع هواه عند الفتوى رغبة منه أو إرضاء لغيره ،فقد هلك وأهلك،وقال ابن القيم – أيضا-:(ينبغي للمفتي أن يكون بصيرا بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم، ولا ينبغي أن يحسن الظن بهم، بل يكون حذرا فطنا، فقيها بأحوال الناس وأمورهم، يؤازره فقهه في الشرع، وإن لم يكن كذلك زاغ وأزاغ)[1]

في الفقه الإسلامي،مصطفى بشير الطرابلسي، دار الفتح للدراسات والنشر،عمان، الأردن،ط/ ١، عام ١٤٣١ه ٢٠١٠م،١٠١.

(١)إعلام الموقعين عن رب العالمين،٤/ ١٧٦.

المبحث الثاني : أثر الفتوى المنضبطة في تحقيق التوازن الفكري.

الفتوى أهم الموجِّهات الفكرية في المجتمع ،وعليها تقوم كثير من سلوكيات أفراد المجتمع ،بل وتقوم عليها كثيرٌ من مفردات المجتمع وتوجهاته، فإذا كان المظهر الإسلامي المتمثل في اللحية ،والسواك ،واللباس تجلب لصاحبها الحظ ،وتجعل منه شخصية محترمة في المجتمع ،فالتصدر للفتوى سيكون تأثيرها أكبر وأعظم.

وعند الحديث عن أثر الفتوى المنضبطة في تحقيق التوازن الفكر إنما هو حديث عن أهم وظيفة يمكن أن يفرزها المجتمع ،وأهم وظيفة يتقلدها العالم، وعند الحديث عن تأثير الفتوى المنضبطة في تحقيق التوازن الفكري والاجتماعي، سيكون وفق التقسيم التالي:

١ـ تحقيق وحدة الفكر ووحدة المنهج.

وحدة الفكر هي ثمرة لجهود متراكمة ،ومتتابعة ،ومتناسقة تقوم بها نخب المجتمع ومكوناته الثقافية المختلفة ،وهي غاية فلسفات التعليم في العالم ،وكل دولة في العالم بل عبر التاريخ تطمع في تكوين فكر موحد ينبثق من فلسفة متوازنة ذات أهداف وغايات[1] يسير بالمجتمع في اتجاه واحد يكون في المحصلة النهائية مصدر التنمية في المجتمع.

---

(١) انظر: فلسفة التربية الإسلامية، ماجد عرسان الكيلاني، مكتبة المنار ،مكة المكرمة، دار المنار للنشر والتوزيع ،جدة ، المملكة العربية السعودية، ط/ ١،عام ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م،١٥.

ولا نعني بوحدة الفكر القولبة أو صياغة كل أفراد المجتمع وفق رأي واحد – فهذا محال- وإنما نعني أن تكون غايات المجتمع واحدة ، وحدة المقاصد العامة التي يكون لها الأثر الكبير في بناء الأمة ،وإن اختلفت الوسائل والطرق المؤدية إلى ذلك، فالتنوع هو الدافع الرئيس نحو تحريك الحياة[١] وهو المعني بقوله تعالى:﴿وَلَوْلاَ دَفْعُ اللهَّ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهَّ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللهُّ مَنْ يَنصُرُهُ إِنَّ اللهَّ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (الحج/ ٤٠)(هذا التدافع في كل موقع من مواقع الحياة، وفى كل متجه فيها، وعلى كل مورد مواردها- هو الذي يحرك دولاب العمل على هذه الأرض، ويبعث الحياة في كل جانب منها)[٢] ووحدة الفكر التي نعنيها هي : الاعتقاد بأن الله واحد لا شريك له ،وأن محمدا صلى الله عليه وسلم هادي البشرية رسوله صلى الله عليه وسلم ،وأن الإسلام جاء ليجمع البشرية ويوصلها إلى بر الأمان، وأن الأمة وإن اختلفت لغاتها أو ألوانها أو مذاهبها – ما دامت تحمل

(١) انظر: الوحدة التنوع في تاريخ المسلمين، عماد الدين خليل، إسلامية المعرفة،السنة٢، العدد ٥،عام ١٩٩٦م، ٦١.

(٢) التفسير القرآني للقرآن عبد الكريم يونس الخطيب (ت بعد ١٣٩٠هـ)، دار الفكر العربي، القاهرة، جمهورية مصر العربية ،ط/ ١،عام ١٣٩٠هـ١٩٧٠م، ١/ ٣١١.

وجها من وجوه المعنى للنص - فهي أمة واحدة[١] استنادا إلى أصل الخلق، معيار التفاضل بين أفرادها هو معيار التقوى وحسب، قال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات/ ١٣)، فهي نوع من الانسجام والتوافق على المنطلقات العامة ومبادئ العدالة ،التي تضمن الحقوق المتنوعة لمكونات المجتمع ،ويسود فيها الشرع (القانون) الذي يُسير عليه المجتمع ،ويحافظ على توازنه، وإن تنوع المجتمع بداخله بأعراق ومذاهب ،وحتى أديان[٢]فقد عاش المجتمع الإسلامي قرونا عديدة يحافظ على هذه السمة مع وجود أعراق بداخله ومذاهب وطوائف[٣] (وقد أدرك أعداء الإسلام هذه الحقيقة، وهالتهم

---

(١) انظر: الوحدة الإسلامية ،محمد أبو زهرة ، دار الرائد العربي، بيروت ،لبنان، بدون ط ت،١٥.

(٢) انظر : الدعوة إلى الإسلام بحث في نشر العقيدة الإسلامية ، السير توماس.و. أرنولد، ترجمة حسن إبراهيم حسن، عبد المجيد عابدين، إسماعيل النحراوي ، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، عام ١٩٧٠م ، ١٥٧.

(٣) انظر: أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها : التبشير - الاستِشراق - الاستعمار ، دراسة وتحليل وتوجيه (ودراسة منهجية شاملة للغزو الفكري)، عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني (ت ١٤٢٥هـ) دار القلم، دمشق، الجمهورية العربية السورية ، ط/ ١،عام ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠م، ٢٣٠.

قوة المسلمين الضاربة في أكثر من نصف المعمورة أيام كان للمسلمين تلك القوة، فأخذوا يحركون جيوش الغزو الفكري من كل مكان، ويوجهونها شطر بلاد المسلمين، ليهدموا الوحدة الفكرية الناظمة لهم في سلك وحدة جماعة المسلمين)[١]

وعليه، فالفتوى المنضبطة تسهم في تحصين المجتمع ضد الفرقة والاختلاف، ولكي تكون كذلك لا بد أن تهتم بما يوحد الناس، ولا يفرقهم، تراعي تنوع المجتمع ،وتبتعد عن التمذهب الحاد[٢]ويجب أن تركز عليالوحدة الفكرية ،وبيان أن الأمة تمتلك أسساً مشتركة تستطيع بها أن تجمع شتاتها وتوحد كلمتها ،فهي أمة واحدة ، ذات دين واحد، وكتاب واحد ، ورسول واحد ،فهذه هي الأصول الثابتة التي تشترك فيها الأمة ، فإذا أدركها علماؤها ، ومثقفوها جيداً وحرصوا على حمل الكافة للالتزام بمقتضياتها،وتثوير معانيها في النفوس وجعلها حاضرة ، فإن ذلك يجعل منهم أمة واحدة[٣]ومتى ما قام المفتون بالتركيز في فتاواهم

---

(١) نفسه، ٢٦.

(٢) نعني بالتمذهب الحاد ما يصدر من بعض المفتين استنادا إلى مذهب واحد دون النظر إلى المذاهب أو الآراء الأخرى التي لها وجه.

(٣) انظر: أثر العقيدة الإسلامية في تضامن ووحدة الأمة الإسلامية، أحمد بن سعد حمدان الغامدي، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة السادسة عشرة، العدد الواحد والستون - محرم- صفر- ربيع الأول ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ١٠٥.

على هذه الأسس أمكن الفتوى تحقيق وحدة الفكر ويتحقق التوازن الفكري بصورة جلية.

٢ـ **تحقيق الوسطية**.

لا جدال أن تحقيق الوسطية في المجتمع حلم جمهور الناس؛ لأنها الضمانة الحقيقية للتعايش لذلك تحرص كل الحكومات على تشريع القوانين التي تلبي مطالب غالبية السكان، وتعمل على توازن الاحتياجات المجتمعية في التشريع وفق فلسفة المجتمع الذي تنشأ فيه هذه الدولة أو تلك، وقد تطورت القوانين في العالم في كل المجالات لتصل في معظم البلدان إلى مرحلة من الوسطية يحسبون أنها تحقق طموح الشعوب ،وفق قاعدة التوازن بين متطلبات الفرد، ومتطلبات الجماعة.

ولا شك أن البشرية قد عانت من التطرف ،والتسلط الذي أهلك الأخضر واليابس، وتطاحن العالم ونشأت مئاتالعداوات وعشرات الحروب ، وفنيت مجتمعات بأسرها، فعلى سبيل المثال لا الحصر: قُتل في الحرب العالمية الثانية أكثر من خمسين مليون إنسانا ، وخسر العالم ألاف المليارات من الذهب والفضة، وتضرر اقتصاديات كل دول العالم[1] ونشأ على إثر هذه الحرب ما يسمى بالأمم المتحدة ،وأنبثق عنها مجلس الأمن

(١) انظر: موسوعة تاريخ أوربا العام، فرانسوا جورج دريفوس، رولان ماركس، ريمون بودفان، ترجمة حسين حيدر، منشورات عويدات ، بيروت ،لبنان، باريس ،فرنسا، ط/ ١ ،عام ١٩٩٥م، ٤٤٣.

الدولي الذي يحمل في تكوينه أقوى بؤر التمييز والتطرف والحيدة عن الوسطية، وهو حق الفيتو[١] والذي يعد من وجهة نظر كثير من المحللين بؤرة لإشعال الحروب في المستقبل إذا لم يتدارك ذلك عقلاء العالم، لأن شعوب العالم المتضررة من هذا المبدأ التمييزي المتطرف لن تسكت ووفق قانون التداول الذي سنه الله ،سيحدث التغيير ،والذي إذا لم يحدث سلما فسيحدث حربا.

والإسلام عندما جاء جعل مبدأ الوسطية من أول أولوياته ،ومن أول لحظة ،بل أنه دين الوسطية والاعتدال ،فقد نص القرآن على ذلك، قال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أمة وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (البقرة الآية ١٤٣) والوسطية المقصودة في النص هي العدالة[٢]أمة وَسَطاًفي التنظيم ،والتنسيق لا تدع الحياة كلها للمشاعر، والضمائر، ولا تدعها كذلك للتشريع والتأديب، وفي الارتباطات والعلاقات لا تلغي شخصية الفرد ومقوماته ، ولا تدع شخصيته تتماهى في شخصية الجماعة ،أو الدولة حتى تنتهي، ومن المحفزات والمنشطات ما يثير رغبة الفرد في خدمة الجماعة،ويجعل سلوكه

(١) انظر:تأثير الفيتو على قرارات مجلس الأمن الدولي، ناجي البشير عمر القحواش ، رسالة ماجستير في العلوم السياسية،،كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، عمان، المملكة الأرنية الهاشمية،عام٢٠٠٥م، ٥٢.

(٢)انظر: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي،٢/ ١٥٥.

وتصرفاته في إطار المسؤولية الجماعية في تناسق ،واتساق متكامل ،وفي إطار عقد متناغم الحبات متماسك الخيوط[١] وفي اطار الجسد الوحد الذي أخبر به صلى الله عليه وسلم (تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عضو تدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى)[٢]وتم الغاء التمايز بين الناس اجتماعيا[٣] فالتمايز ، والعنصرية أعظم أسباب الحيدة عن الوسطية، فالإسلام جعل الناس سواسية أمام الشريعة[٤]وحدد أصل الخلقة، ومايز بينهم في مبدأ التقوى ، وهو مبدأ خفي لا يعلمه إلا الله قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهَّ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَّ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات/ ١٣)، وهذا أسس للوسطيةَ الواضحة للعلاقة بين الناس ، وقطع الطريق على كل متسور لسوره بنسبه أو ماله، ومعلوم أن(مبدأ الوسطية الإسلامية التي تقررت بأدلة كثيرة على أنها

---

(١) انظر: في طلال القرآن، ١٣١.

(٢) رواه البخاري ،كِتَابُ الأَدَبِ، بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالبَهَائِمِ، عن النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنه.

(٣) انظر: لمجتمع الإسلامي في ظل العدالة، صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، بيروت، لبنان، ط/ ٣،عام ١٩٧٦م،٢٣.

(٤) انظر: الإسلام والعنصرية وتفاضل القبائل وذوي الألوان في ميزان الإسلام، عبد العزيز عبد الرحمن قارة، دار البشير، جدة المملكة العربية السعودية ، ط/ ٢،عام ١٤١٦ه ١٩٩٥م ،١٦.

خصيصة قطعية وسمة مؤكدة من سمات شريعة الله الغراء)[١] فالوسطية في الإسلام تأخذ بعدا حضاريا إنسانيا[٢]

والفتوى التي تحقق الوسطية هي التي تلتزم النص ولا تهمل الواقع ،فالمفتي ينظر بعين إلى مدلولات النصوص ،وبعين أخرى إلى الواقع وملابساته، يتحرى التنزيل، كما يتحرى الدليل ،والتأويل ،فلا يذهب مذهب التشدد ،وثمة مجال للتيسير، ولا يجنح إلى الانحلال في موضع مطلوب فيه الضبط والعزم[٣] فلا يذهب عن الوسط إلى الطرفين المتناقضين قال الإمام الشاطبي رحمه الله (فَإِنَّ الْخُرُوجَ إِلَى الْأَطْرَافِ خَارِجٌ عَنِ الْعَدْلِ، وَلَا تَقُومُ بِهِ مَصْلَحَةُ الْخَلْقِ، أَمَّا فِي طَرَفِ التَّشْدِيدِ؛ فَإِنَّهُ مَهْلَكَةٌ، وَأَمَّا فِي طَرَفِ الِانْحِلَالِ؛ فَكَذَلِكَ أَيْضًا؛ لأن المستفتي إذا ذُهِبَ بِهِ مَذْهَبَ الْعَنَتِ وَالْحَرَجِ بُغِّضَ إِلَيْهِ الدِّينَ، وَأَدَّى إِلَى الِانْقِطَاعِ عَنْ سُلُوكِ طَرِيقِ الْآخِرَةِ، وَهُوَ مُشَاهَدٌ؛ وَأَمَّا إِذَا ذُهِب بِهِ مَذْهَبَ الِانْحِلَالِ كَانَ

(١) علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي ، مكتبة العبيكان، الرياض المملكة العربية السعودية، ط/ ١،عام ١٤٢١هـ ٢٠٠١م،٨.

(٢) انظر: الشهود الحضاري للأمة الوسط في عصر العولمة، عبد العزيز برغوث، كتاب ضمن سلسلة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، ط/ ١،عام ١٤٣٨ه ٢٠٠٧م،٤٢.

(٣) أثر الفتوى في تأكيد وسطية الأمة ،عبدالله بن محمد آل خنين، مجموعة أبحاث مؤتمر الفتوى وضوابطها، الذي أقامته رابطة العالم الإسلامي، مقر الرابطة بمكة المكرمة، عام١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م، ٨٠٣.

مَظِنَّةً لِلْمَشْيِ مَعَ الْهَوَى وَالشَّهْوَةِ، وَالشَّرْعُ إِنَّمَا جَاءَ بِالنَّهْيِ عَنِ الْهَوَى، واتباع الهوى مهلك)[1]

وليست الفتوى التي تحقق الوسطية القول بالمشهور عند أهل العلم، أو المعمول به عند علماء السلف دائما، لاسيما ما كاندليله حمال أوجه، فما يناسب بيئة قد لا يناسب بيئة أخرى، فليس من الوسطية أن يفتي المفتي بالترخص في حلق اللحية في بلد لا تعد تربية اللحية فيه مثار انتباه ورقابة، وليس من الوسطية أن يفتي المفتي بالترخص في كشف الوجه للمنتقبة في بلد لا يعد فيه النقاب مشكلة، وليس من الوسطية الفتوى بجواز الاختلاط في التعليم في بلد الفصل بين الجنسين هو السائد وليس من الوسطية تطبيق بعض الآراء المنتشرة في بلد ملتزم بأدق التفاصيل الشرعية الفرعية على بلد يحتاج المسلم فيه للأساسيات، وليس من الوسطية أن يفتي المفتي في قضايا الشأن العام دون النظر أو الاستعانة بالسياسة الشرعية، ولو كانت فتواه تستند إلى القطعيات، فكثير من القضايا العامة تعد مثارات غلط في الفتوى.

وتحقيق الوسطية في الفتوى لا يكون بالتشهي ،ولا بالمزاج ،ولا من قبيل التيسير، أو من قبيل إظهار سماحة الإسلام ،كما يظن بعض الناس الذين يظنون أن الفتوى المنفلتة عن الضوابط الشرعية،هي إثبات لسماحة الإسلام ،والأمر ليس كذلك ، ولا يختار رأيا باعتباره سهلا أو صعبا، إنما

---

(١) الموافقات،٥/ ٢٧٧.

الفتوى وفق الضوابط الاجتهادية التي وضعها الأصوليون، فالمفتي:(لَايَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَخَيَّرَ بَعْضَ الْأَقْوَالِ بِمُجَرَّدِ التَّشَهِّي وَالْأَغْرَاضِ مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ)[1] وبتحقيق الوسطية في المجتمع يتحقق الأمن ويذهب شبح الغلو الذي يتشبث أصحابه ببعض الشبهات التي يجدونها هنا أو هناك من كلام الفقهاء مبتورة عن سياقها.

٣- **تحقيق السكينة والرضا**.

اضطراب المجتمع وتموجه مسألة طبيعية تستند إلى طبيعة الحركة البشرية التي صبغ الله الإنسان عليها ،فالإنسانمخلوق على هذه الأرض يحمل عقلا مركبا مفكرا ،ومتحركا ومضطربا، وحركة الإنسان أيضا الغاية منها تلبية الحاجات التي تحتاجها نوازعه وغرائزه، التي ركبها الله تبارك وتعالى، والتي تحتاج إلى إشباع ،ولمعرفة الله بمن خلق ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (الملك/ ١٤)، فقد خلق الأرض وأودع فيها احتياجات الإنسان من يوم خلق الله الأرض ،وخلق الإنسان عليها إلى قيام الساعة، قال تعالى:﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا ﴾ (فصلت/ ١٠) وهذه الخصائص التي يشترك فيها جميع البشر لابد لها من تنظيم ، وقد اجتهدت البشرية في ذلك لكن كان يغلب عليها جبروت فئية على أخرى ،فيحدث الاضطراب والخلل المجتمعي

(١) الموافقات،٥/ ٩١.

،ومن ثم الثورات والاقتتال[١] ثم جاءت الأديان بخصائص مشتركة تضمن التعايش – الذي هو أساس الاستقرار– بين البشر ،ومن الأديان الإسلام الذي جاء خاتم للأديان جميعها، ووضع أسسا كثيرة وكبيرة ، ومناسبة لاستقرار المجتمع المسلم ، وألغى كل ما قد يُحدث فيه اضطرابا ولذلك ،فكل ما حاد المجتمع عن تلك الأسس اضطرب ،وكلما عاد لتلك الأسس استقر[٢].

وسكينة المجتمع وتحقيق الرضا فيه غاية سامية تنشدها كل الفلسفات ، والمبادئ التي اخترعتها الإنسانية عبر تاريخها الطويل ، وتحرص الشعوب ،ونخبها الاجتماعية على توفير ما يسهم في تحقيق السكينة في المجتمع، وكتاب الله وهو يلفت انتباه من بعث فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يبين لهم أنه لرعايتهم ،وتحقيق السكينة ذكرهم بنعمه فقال:﴿لإِيلاَفِ قُرَيْشٍ إِيلاَفِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴾ (قريش ١-٤) ففي هذه السورة ينص على بيان منة الله على قريش في تحقيق الطمأنينة لمن كان مجاورا للبيت مع ما كانت عليه حالة الأمن في شعاب الجزيرة من سوء

(١) انظر: المجتمع الإسلامي، محمد أمين المصري، دار الأرقم، الكويت،ط/ ١، عام ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م، ١٥.

(٢) نفسه ،١٧.

،وعلى ما كان شائعا من غارات السلب والنهب بين القبائل ، فإن حرمة البيت في أنحاء الجزيرة قد كفلت لجيرته الأمن والسلامة[١]

لذلك ،فإن إلهاب مشاعر الناس،وتهييجهم بالفتوى التي تصور الأشياء، والمواقف على غير حقيقتها ،أوعلى غير غرضها ،وغاياتها أمر غير مرغوب به ، ولا مرحب به لا شرعا ولا عرفا، فالمفتي الذي ينهج هذا النهج أيا كان غرضه يخالف ما سار عليه الأصوليون من أن الفتوى ينبغي أن تتسم بالواقعية ،والصدق ،ومطابقة الواقع ،وتلبية متطلباته، وملامسة حاجات الناس بعيدا عن التسييس، أو التدليس.

ومثل ذلك تهييج فئة من المجتمع على فئة أخرى ،أوتهييج المجتمع ضد الدولة ،أوتهييج المجتمع ضد فئة من الناس تبعا للهوى أو إرضاء لذي سلطان، أو تأليب الرأي العام على أحد بعينه وتقمص دور القاضي في الحكم عليه ،كل ذلك يسهم في إقلاق سكينة المجتمع ،والذهاب به مذاهب.

وعليه ،فإن الفتوى المنضبطة هي التي تسهم في تحقيق سكينة المجتمع بالانتباه إلى واقع الناس والنظر في مآلات القول، حتى لا تذهب راحة المجتمع ،ويحدث القلق للناس.

---

(١) انظر: في ظلال القرآن، ٦/ ٣٩٨٢

٤ـ صناعة الوعي الشرعي .

الوعي هو الإحاطة والإدراك (وهو حالة من الرشد ،واليقظة الذهنية والكياسة، تجمع بين وظائف كل من العقل ،والشعور الظاهر للقلب ،والوجدان في عملية تنظيمية مركبة تقتضي إدراك المعطيات والرموز ،وفهم مدلولاتها ،ودلالاتها ،وتجميع العناصر السابقة ،والراهنة والمستقبلية ،والربطفيما بينها، واستيعابها في محصلة كلية متكاملة، وتكوين آراء، واتجاهات، واضحة وثابتة تجاهها، واستحضارها ، والتفاعل معها في إطار البيئة المادية ،والاجتماعية المحيطة)[١]

وتعد قضية الوعي من أهم القضايا التي استحوذت على اهتمام الباحثين في علم الاجتماع ، حيث وقفوا منها مواقف بنائية ، على اعتبار أن الوعي أساس الوجود[٢]وتحرص كل الدولة المتقدمة على تثوير الوعي وإحيائه وفقا لفلسفة المجتمع ونظرته للكون والإنسان والحياة، فنضج الوعي هو المدخل الحقيقي لتحقيق إرادة الإنسان وتحريرها ،وضمانا لكل إمكانات

---

(١) دور إذاعة الوادي في تنمية الوعي الديني للمرأة الماكثة في البيت دراسة ميدانية،مليكة زيد،رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية ،كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة حمه لخضر، الوادي،جمهورية الجزائر الديمقراطية،عام١٤٣٦ه ٢٠١٥م،١٩.

(٢) انظر: دور وسائل الإعلام في تشكيل الوعي الاجتماعي لدى الشباب الفلسطيني ،موسى عبد الرحيم حلس، ناصر علي مهدي، مجلة جامعة الأزهر ،غزة، فلسطين، المجلد ١٢، العدد ٢،عام ٢٠١٠م، ١٤٣.

التحدي والتصدي والمواجهة الشاملة، وبناء المجتمع وتنميته ،ومن هنا فإن محاولات تزييف وعي الإنسان تسمو إلى حد وصفها بالجريمة السياسية والأخلاقية؛ لأنها تهدر حقا من حقوق الإنسان في أن يعرف ، ويدرك ،ويحاسب ،ويتابع ،ويقيِّم من حوله وما حوله[١]

والوعي الشرعي لا يخرج عن المعنى العام للوعي، فهو إدراك المكلف للمضامين الشرعية المحيطة والمتناولة في محيطه إدراكا كاملا شاملا يصعب على من يريد توظيفه في الاتجاه السلبي أن يفعل ذلك،تتحقق فيه الكياسة والفطنة ،كما أن الوعي الشرعي – أيضا- معرفة المعارف اللازمة لحياة أفضل ترتبط بالشرع توجيها وتسييرا معرفة [٢].

ووجود الوعي الشرعي ،وتمثل القيم والمبادئ الشرعية في سلوكيات أبناء المجتمع يشكل سياجا مانعا من دخول الأفكار المنحرفة ،على اعتبار أن المجتمع بوعيه يمتلك القدرة على تمييز الأفكار، وفرزها ومعرفة الجيد

---

(١) انظر: الإعلام وتجريف العقل الجمعي في مرحلة التحول الديمقراطي، محمد سيد أحمد، أطلس للنشر والتوزيع، الجيزة ، جمهورية مصر العربية، ط/ ١،عام ٢٠١٥م،١٥.

(٢) انظر: ملامح الوعي الديني لدى الشباب الجامعي الفلسطيني، رفيق محمود المصري، صحة الأسرة العربية والسكان، تصدر عن المشروع العربي لصحة الأسرة ،جامعة الدول العربية، المجلد الأول، العدد الثاني ،مايو ٢٠٠٨م،٤١.

من الرديء ،وكشف دعاتها [١] والفتوى المنضبطة تصنع وعيا شرعيا متكاملا، ولا شك في اعتبار الفتوى صناعة واجبة داخل المجتمع الإسلامي لتلبية متطلباته.

ولابد من تركيز الفتوى على أسباب واقعية متجددة لإتماموإنتاجوتجويد الصناعة ،وارتباط أسباب الفتوى بإتباع الدين واحتياجات المسلمين بهدف تسيير عميلة الممارسة للواجبات والحقوق الشرعية ، فهي تسهم في توعية الناس بهذا الدين ،وتصنع الوعي الشرعي ،وتجعل من المسلم نموذجا إيجابيا يسير على الأرض ،مما يبين حيوية وعصرية هذا الدين[٢] وتسهم في صيانة المجتمع من الاختراق الفكري الذي يضر بالأمة في كافة الأصعدة (وقد كانت الفتوى على تراخي العصور وعاء للاجتهاد الفقهي ومنهجا لترشيد الحياة بهدي الشرع وصبغة الإسلام)[٣] ولابد أن تستمر الفتوى في تحقيق هذا البعد، وتسهم باستمرار في صناعة وتثوير الوعي الشرعي ، وفي حالة قصورها عن ذلك، فإنها تحيد عن الانضباط،

---

(١) انظر:تجديد الوعي، عبد الكريم بكار، دار القلم، دمشق، الجمهورية العربية السورية،ط،١،عام ١٤٢١ه ٢٠٠٠م،٢٧.

(٢) انظر: أثر الفتوى الشرعية في نشر الدعوة الإسلامية المعاصرة، بسيوني نحيلة، مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، جامعة القصيم ،١٤٣٤ه، المحور الثالث، ٨٧٥.

(٣) اضطراب الفتوى في القضايا المعاصرة معالم وتطبيقات، قطب الريسوني،٧٩٧.

فإذا كان تزييف الوعي الاجتماعي جريمة في كافة دول العالم ،فمن باب أولى تزييف الوعي الشرعي، لأن تزييف الوعي الشرعي بوابة الانحراف الفكري ،ومن ثم الانحراف السلوكي الذي يقود حتما إلى الجريمة بكل أنواعها ،ومنها الجرائم الإرهابية.

٥- **تماهي الأنا في المجموع**.

نعني بتماهي الأنا في المجموع أن يكون الفرد عنصرا يسير وفق إرادة المجتمع، مصلحة المجتمع من مصلحته ،ومصلحته من مصلحة المجتمع، فالفرد في المجتمع الإسلامي يمثل أهم عنصر فيه، (وليس من شك أن مكانة الفرد في جماعة يجب أن تكون موازية لكفاءته، متناسبة وجهوده)[١]فاذا تربى وفق منظومة القيم الجماعية المسلمة ،فإنه يتحول إلى عنصر بناء في إطار الفهم الجماعي ،وبالتالي فإن الفكر والتصرف وفق المعطى الجماعي.

والعلاقة بين الفرد والمجتمع علاقة تكاملية، وإن كانت المصلحة الجماعية تقدم على المصلحة الفردية عند التعارض[٢] إلا إن الفرد لا يفقد حقه، بل يعوض تعويضا عادلا عما فقده في سبيل المجتمع ،وهذا التعويض من

---

(١) انظر: المجتمع الإسلامي،٢٦.

(٢) انظر: المصلحة العامة وأثرها على تغير الفتوى في المعاملات المالية في الحال والمآل، أسأمة عثمان خليل، مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، جامعة القصيم، عام ١٤٣٤ه، المحور الثالث،٥٩٧.

أجل المحافظة على حقوقه ،وبالتالي المحافظة عليه فكراً وسلوكاً وانضباطاً، فلا يمكن أن يعيش الإنسان دون مجتمع يستوعبه ،ويستوعب مواهبه وطاقاته ،ولا يمكن للمجتمع أن يرتقي ،ويحقق ما يصبو إليه دون الأفراد، فكما أن الفرد يريد من المجتمع أن يحقق له أشياءً ،فعليه أن يقدم هو للمجتمع ما يسهم بتحقيق تلك الأشياء له ،ولغيره من عناصر المجتمع، ويسهم في المحافظة على حيوية المجتمع واستقراره[١]ومحاولات السير بالإنسان نحو الفردانية كما تذهب بعض الفلسفات[٢] جنوح بالفطرة الإنسانية التي فطر خلقه عليها، وانحراف وحيدة عن الوسطية الإنسانية التي جاءت شريعة الإسلام لتهذيبها وتثبيتها،فتعزيز الانفصال عن المجتمع ،وجعل الحقوق الفردية لها الأولية والأسبقية، ميلٌ كبيرٌ وخروج عن الطبيعة البشرية[٣] وهو باب واسع لصناعة الغلو والتطرف المنهي عنه شرعا والمرفوض إنسانيا،فإذا أصبح الفرد يعيش لذاته،

---

(١) انظر:من اجل انطلاقة حضارية شاملة أسس وأفكار في التراث والفكر والثقافة والاجتماع، عبد الكريم بكار، دار القلم ،دمشق، الجمهورية العربية السورية ،ط/ ٤ ،عام ١٤٣٢ه ٢٠١١م، ١٧٥.

(٢) الفردية مذهب من يرى أن الفرد أساس كل حقيقة وجودية، أو مذهب من يفسر الظواهر الاجتماعية والتاريخية بالفاعلية الفردية، أو مذهب من يرى أن غاية المجتمع ورعاية مصلحة الفرد، المعجم الفلسفي، جميل صليبا، دار الكتاب اللبناني، مكتبة المدرسة، بيروت، لبنان،ط عام ١٩٨٢م،٢/ ١٤١.

(٣) انظر: بناء المجتمع، مبارك عامر بقنة، موقع صيد الفوائد، www.saaid.net.

ولهمومه الشخصية بعيدا عن مشاكل ،وقضايا مجتمعه أصبح بلا حس بلا فائدة ترتجى ،ويسهل السيطرة عليه، وتجنيده في أجندات لا تخدم المجتمع بل تضره ،كما هو الحاصل اليوم في عدد من أبناء المجتمع العربي.

وعليه، فإن الفتوى عندما تتحرك في الإطار الجماعي، فإنها تصبغ الفرد بالصبغة الجماعية التي تمثل تحصينا قويا للفرد، ويصبح كل فرد في المجتمع ناطقا رسميا باسمه ،يصدر عن مصالحة ،ويتحرك في إطاره ، وبذلك تتحقق الحماية ،والتوازن الفكري.

ولابد أن يدرك المفتون أن خطر الفتوى وضررها في فصلها عن البعد الجماعي لكل تصرف من تصرفات الأفراد، فالمفتي عندما يغفل في فتواه عن سياق الحال لسؤال المستفتي ففي الغالب يصدر الفتوى الضارة.

الخاتمة

البحث والتدقيق في مجال الفتوى مضنٍ ،ومجهد غير أنه كغيره من البحوث في المجالات الأصولية المتنوعة ممتع إذا تمر على الباحث أفكار ، ونكات علمية ،وأراء لم يكن قد اطلع عليها من قبل، ويُفتح له أبواب وروازن لم يكن له علم بها، ويجد من المعاني الثاوية خلف الكلمات ،وبين السطور ،وفي بطون الكتب ما يجعله يطير فرحا بها؛ لذا يجتهد في تنقيح الأفكار ،ولا يسعه التواني والتراخي ، فيزمع إلى التغيير ،والتبديل ، والمناقشة ،والحذف ،والإضافة حذرا من الوقوع في المحذور أو المحظور، ولاشك في أنه لابد أن يطوف بعشرات بل بمئات من المصادر والمراجع ،ويطلع على زلات ومحاذير وقع فيها كثير من الكُتاب، بل وتمر عليه بعض الهنات والسقطات ،وكثير منها ،أو بعضها سيكون غريبا عليه، وزاد الأمر عناء ربط موضوع البحث بقضية التوازن الفكري ، حيث زاده خطورة إلى خطورته ،وزاد الباحث حذرا إلى حذره ،فإذا كان موضوع الفتوى خطيرا في ذاته ،فإن ربطه بالتوازن الفكري يزيده خطورة ،ويجعل الباحث يسير كأنه في حقل من الألغام التي قد تنفجر في وجهه في أي لحظة من اللحظات، ولاشك أن هذا البحث ،وتفاصيله فيه من مثارات الغلط والزلل الكثير، ولكن بعد التوكل على الله ، والاستعانة به ،والتسلح بالعلم ،والتدقيق والتأني والتروي ،والمراجعة المستمرة وصل البحث إلى ما وصل إليه مكتمل البنيان، وأحسب أنه منتظم العقد دقيق السبك، فقد جهدت فيه ،وحرصت على إخراجه بالصورة التي هو عليها

،وفوق كل ذي علم عليم ، وقد بذلت ما رأيته مناسبا في هذا البحث، ويمكن أن ألخص النتائج في ما يلي:

١- تبني تقسيم الفتوى إلى فتوى ذات شأن عام ،وفتوى ذات شأن خاص ، وتبني قصر الفتوى في الشأن العام على المؤسسات الجماعية ،الشعبية والرسمية[١].

٢- إن الإفتاء من غير ذي علم أو ذي دراية بالواقع لا سيما في القضايا ذات الشأن العام يؤثر سلبا على المجتمع ويصنع الغلو من حيث يدري أو لا يدري، ويسهم في بلبلة المجتمع وزعزعة التوازن الفكري ،والاقتصادي ،و يسهم في إذهاب سكينة المجتمع وإشغال الأمة.

٣- إن أهمية ضبط الفتوى ،يحتم على الأمة نفي كل من يتصدر للفتوى من غير أهلها ،وهذا الأمر واجب شرعي، يجب على الأمة المصير إليه.

٤- إن الفتوى في الشئون العامة إذا لم يكن لها رعاية للواقع ورعاية لمقاصد الشريعة ومآلاتها فإنها تضر المجتمع ،وتذهب به بعيدا وقد تؤثر سلبا في استقرار المجتمع.

---

(١) نعني بالمؤسسات الشعبية التي تتأسس من المجتمع مثل الجمعيات والمنتديات، والرسمية التي تتبناها الدول.

٥- إن الفتوى المنضبطة لها أثر كبير في تحقيق التوازن الفكري ،فبها تتحقق وحدة الفكر والمنهج، وتتحقق الوسطية، وتتحقق السكينة ،ويتحقق الوعي الشرعي، وتحقق تماهي الفرد في المجتمع.

٦- إن الفتوى غير المنضبطة تؤدي إلى بلبلة في المجتمع ،وتذهب هيبة الشريعة ،وتضعف مكانة العلماء.

٧- تنظيم الفتوى رغم مرارتها وحصول تقييد المفتي برغبات الحكام وأمزجتهم وأهوائها إلا أن التنظيم أهون من تركها بلا تنظيم.

٨- البعد الجماعي في الفتوى أكثر الأمور التي تقي المفتين من الانحراف بالفتوى ،وتكون الفتوى أكثر دراية بالواقع وأكثر رعاية لمقاصد الشريعة و مآلات الأفعال.

٩- لابد أن يتبنى المجتمع عددا من الاستراتيجيات لمواجهة الفتوى غير المنضبطة، مثل: مأسسة الفتوى وإحياء الفتوى المسجدية المباشرة، ومحاصرة الفتاوى الإعلامية ،وغيرها من الاستراتيجيات.

وأخيرا

البحث في أمور الفتوى وما يتعلق بها من الأمور الخطيرة ومثار زلل، وقد اجتهد وبذلت ما استطعت عليه من لم شتات الموضوع والوفاء بمتطلباته ،فإن أحسنت فذلك فضل من الله وإن أسأت فمن نفسي ومن الشيطان والله المستعان.

والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع.

١- أثر العقيدة الإسلامية في تضامن ووحدة الأمة الإسلامية، أحمد بن سعد حمدان الغامدي، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة السادسة عشرة، العدد الواحد والستون - محرم- صفر- ربيع الأول ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٢- المعجم الوسيطمجمع اللغة العربية بالقاهرة ، إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ،حامد عبد القادر ، محمد النجار، دار الدعوة،بدون ط ت.

٣- أثر الفتوى الشرعية في نشر الدعوة الإسلامية المعاصرة، بسيوني نحيلة، مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، جامعة القصيم ،١٤٣٤ه، المحور الثالث.

٤- أثر الفتوى في تأكيد وسطية الأمة ،عبدالله بن محمد آل خنين، مجموعة أبحاث مؤتمر الفتوى وضوابطها، الذي أقامته رابطة العالم الإسلامي، مقر الرابطة بمكة المكرمة، عام١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.

٥- الاجتهاد الفقهي من الاستنباط إلى التنزيل: فقه تحقيق المناط نموذجا، فريد شكري، مجلة الاحياء العدد ٣٠-٣١ ،دو القعدة ١٤٣٠هـ نوفمبر ٢٠٠٩م،الرابطة المحمدية العلمية، المملكة المغربية.

٦- الاجتهاد النص، الواقع، المصلحة، أحمد الريسوني ،محمد جمال باروت ، دار الفكر، دمشق،ط/ ١،عام ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

٧- اجتهاد ولي الأمر في ضوء الواقع المعاصر، عبد الرحمن سليمان الرومي، رسالة ماجستير في أصول الفقه، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين ، عام ١٤٣٣ه ٢٠١٢م.
٨- أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها، عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني (ت ١٤٢٥هـ) دار القلم، دمشق، الجمهورية العربية السورية ، ط/ ١،عام ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠م.
٩- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي(ت ٦٧٦ه) تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر ، دمشق، ١٤٠٨ه.
١٠- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو زكريا يحي بن شرف النووي (٦٧٦هـ)تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر، دمشق، ط/ ١، عام ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
١١- أزمة العقل المسلم ١٠٩،عبد الحميد أحمد أبو سليمان،المعهد العالمي للفكر الإسلامي،ط/ ١، عام ١٤١٢هـ ١٩٩١م.
١٢- الإسلام والعنصرية وتفاضل القبائل وذوي الألوان في ميزان الإسلام ،عبد العزيز عبد الرحمن قارة، دار البشير، جدة المملكة العربية السعودية ،ط/ ٢،عام ١٤١٦ه ١٩٩٥م.
١٣- أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق، عمر جدية، دار ابن حزم، بيروت ،لبنان، ط/ ١،عام ١٤٣٠ه ٢٠١٠م.

١٤- أصول الدعوة ، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط/ ٩،عام ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
١٥- أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي،محمد رياض،مطابع النجاح، الدار البيضاء ،المملكة المغربية،ط/ ١،عام ١٤١٦ه ١٩٩٦م.
١٦- أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر، بدون ط،ت.
١٧- اضطراب الفتوى في القضايا المعاصرة معالم وتطبيقات، قطب الريسونيمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل ،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، بتاريخ ٢٣ - ٢٤ / ١ / ١٤٣٥هـ.
١٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي ، الرياض، المملكة العربية السعودية،ط/ ١،عام ١٤٢٣هـ.
١٩- الإعلام وتجريف العقل الجمعي في مرحلة التحول الديمقراطي، محمد سيد أحمد، أطلس للنشر والتوزيع، الجيزة ، جمهورية مصر العربية، ط/ ١،عام ٢٠١٥م.
٢٠- تأثير الفيتو على قرارات مجلس الأمن الدولي، ناجي البشير عمر القحواش ، رسالة ماجستير في العلوم السياسية،،كلية الآداب

والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، عمان، المملكة الأرنية الهاشمية،عام٢٠٠٥م.

٢١- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، مرتضى الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ) تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون ط،ت.

٢٢- تجديد الوعي، عبد الكريم بكار، دار القلم، دمشق، الجمهورية العربية السورية،ط،١،عام ١٤٢١ه ٢٠٠٠م.

٢٣- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ) تحقيق عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط/ ١،عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٤- تفسير الطبري = جامع البيان، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان،الجيزة، جمهورية مصر العربية، ،ط/ ١،عام ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

٢٥- التفسير القرآني للقرآن عبد الكريم يونس الخطيب (ت بعد ١٣٩٠هـ)، دار الفكر العربي، القاهرة، جمهورية مصر العربية ،ط/ ١،عام ١٣٩٠هـ١٩٧٠م.

٢٦- التوازن والتركيب في منهجية الفكر الإسلامي، رمضان لاوند، مجلة الوعي الإسلامي الكويتية ، السنة /٦، العدد ٦٦،جمادي الثانية ١٣٩٠هـ أغسطس آب ١٩٧٠م.
٢٧- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(ت) تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط/ ١،عام ١٤٢٢هـ.
٢٨- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت ٦٧١هـ) تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط/ ٢،عام ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م.
٢٩- حقيقة الفتوى وشروط المفتي، عبدالله عبد الرحمن الجبرين، مؤتمر الفتوى وضوابطها، التي عقدها المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي في مقر الرابطة بمكة المكرمة، الفترة من ٢٠-٢٤/ ١/ ١٤٣٠هـ ١٧-٢١/ ١/ ٢٠٠٩م.
٣٠- حكم زواج المسلم بالكتابيات في الفقه الإسلامي، بشار سمير دلي المحلاوي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، السنة السابعة المجلد ٧،العدد ٢٧،عام ١٤٣٧ه٢٠١٦م.

٣١- الدعوة إلى الإسلام بحث في نشر العقيدة الإسلامية ، السير توماس.و. أرنولد، ترجمة حسن إبراهيم حسن، عبد المجيد عابدين، إسماعيل النحراوي ، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، عام ١٩٧٠م .

٣٢- دور إذاعة الوادي في تنمية الوعي الديني للمرأة الماكثة في البيت دراسة ميدانية،مليكة زيد،رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية ،كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة حمه لخضر، الوادي،جمهورية الجزائر الديمقراطية،عام١٤٣٦ه ٢٠١٥م.

٣٣- دور وسائل الإعلام في تشكيل الوعي الاجتماعي لدى الشباب الفلسطيني ،موسى عبد الرحيم حلس، ناصر علي مهدي، مجلة جامعة الأزهر ،غزة، فلسطين، المجلد ١٢، العدد ٢،عام ٢٠١٠م، ١٤٣.

٣٤- سنن الترمذيمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)تحقيق وتعليقأحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ،محمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) ،وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، ط/ ٢،عام ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ م

٣٥- شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)تحقيق محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض ، ط/ ٢،عام ١٤١٨هـ ١٩٩٧مـ .
٣٦- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت ٥٧٣هـ) تحقيق حسين بن عبد الله العمري ، مطهر بن علي الإرياني، يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت ، دار الفكر، دمشق ، ط/ ١،عام ١٤٢٠ه ١٩٩٩م.
٣٧- الشهود الحضاري للأمة الوسط في عصر العولمة، عبد العزيز برغوث، كتاب ضمن سلسلة،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، ط/ ١،عام ١٤٣٨ه ٢٠٠٧م.
٣٨- صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ب ط،ب ت.
٣٩- صناعة الفتوى ، قطب مصطفى سانو، بدون تحديد دار الطبع ومكانه،ط/ ١،عام ١٤٣٤ ه ٢٠١٣م .
٤٠- ضوابط الاجتهاد التنزيلي في ضوء الكليات والمقاصد، ورقية عبد الرزاق، دار لبنان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، بدون ط ت.

٤١- ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية، محسن صالح ملا نبي صالح الدوسكي، مكتبة نزار مصطفى الباز ،مكة المكرمة، ط/ ٢،عام ١٤٢٨ه ٢٠٠٧م.

٤٢- ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، عبد المجيد محمد السوسوة ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد ٦٢،عام ٢٠٠٥م.

٤٣- ضوابط الفتوى من الناحية الفقهية والسياسة الشرعية، عنود بنت محمد بن عبد المحسن الخضيري، مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل ،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، بتاريخ ٢٣ - ٢٤ / ١ / ١٤٣٥هـ.

٤٤- طلبة الطلبة،عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي (ت٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، ببغداد،جمهورية العراق، بدون ط،عام ١٣١١هـ .

٤٥- علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي ، مكتبة العبيكان، الرياض ، ط/ ١،عام ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.

٤٦- العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط/ ٢،عام ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤ م.

٤٧- الفتوى الخاصة دراسة تأصيلية، نوال بنت حسن بن سليمان الغنام، مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل ،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، بتاريخ ٢٣ - ٢٤ / ١ / ١٤٣٥هـ، المحور الأول.

٤٨- الفتوى الشاذة وخطرها، محمد رشيد قباني، مؤتمر الفتوى وضوابطها مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ،مكة المكرمة، الفترة من ٢٠-٢٤/ ١/ ١٤٣٠هـ١٧-٢١/ ١/ ٢٠٠٩م .

٤٩- الفتوى المعاصرة بين الانضباط والاضطراب الفتاوى الشاذة نموذجا،توفيق بن أحمد الغلبزوري،مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل،كلية الشريعة جامعة القصيم بتاريخ ٢٣ - ٢٤ / ١ / ١٤٣٥هـ، المحور الأول .

٥٠- الفتوى أهميتها وضوابطها،محمد يسري إبراهيم،الجامعة الأمريكية المفتوحة، القاهرة، ط/ ١،عام ١٤٢٨ه٢٠٠٧م.

٥١- الفتوى وفهم النص الشرعي، سعد بن رجاء بن فريح العوفي، مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل ،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، بتاريخ ٢٣ - ٢٤ / ١ / ١٤٣٥هـ، المحور الأول.

٥٢- فلسفة التربية الإسلامية، ماجد عرسان الكيلاني، مكتبة المنار ،مكة المكرمة، دار المنار للنشر والتوزيع ،جدة ، المملكة العربية السعودية ،ط/ ١،عام ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

٥٣- في فقه التدين فهما وتنزيلا،عبد المجيد النجار ،سلسلة كتاب الأمة، رقم ٢٣، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ،دولة قطر، جمادي الاولى١٤١٠ هـ .

٥٤- قاعدة اعتبار المآلات وأثرها في الفتوى دراسة تأصيلية تطبيقية، إبراهيم الهامل، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، جمهورية الجزائر الديمقراطية،عام١٤٣٦هـ ٢٠١٤م.

٥٥- قصر الفتوى في المملكة العربية السعودية وأثره في تحقيق الأمن، خالد بن سعيد الهراني ، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عام ١٤٣٢ه ٢٠١٢م.

٥٦- لمجتمع الإسلامي في ظل العدالة، صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، بيروت، لبنان، ط/ ٣،عام ١٩٧٦م.

٥٧- المجتمع الإسلامي، محمد أمين المصري، دار الأرقم، الكويت،ط/ ١، عام ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

٥٨- مزالق الفتوى في عالمنا المعاصر، عصام أحمد البشير، مؤتمر الفتوى وضوابطها مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في

مقر الرابطة بمكة المكرمة، الفترة من ٢٠-٢٤/ ١/ ١٤٣٠هـ ١٧-٢١/ ١/ ٢٠٠٩م.

٥٩- مسند الإمام أحمد ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط ، وآخرون، مؤسسة الرسالة،ط/ ١، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.

٦٠- المصلحة العامة وأثرها على تغير الفتوى في المعاملات المالية في الحال والمآل، أسأمة عثمان خليل، مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، جامعة القصيم، عام ١٤٣٤ه، المحور الثالث.

٦١- المعجم الفلسفي، جميل صليبا، دار الكتاب اللبناني، مكتبة المدرسة، بيروت، لبنان،ط عام ١٩٨٢م.

٦٢- المعجم الوسيط ، أحمد حسن الزيات وآخرون ، مجمع اللغة العربية، القاهرة ،مكتبة الشروق الدولية، ط/ ٤، ١٤٢٥ه٢٠٠٤م.

٦٣- المقاصد عند الإمام الشاطبي ، أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ،فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط/ ٤، عام ١٤١٥ه١٩٩٥م .

٦٤- ملامح الوعي الديني لدى الشباب الجامعي الفلسطيني، رفيق محمود المصري، صحة الأسرة العربية والسكان، تصدر عن

المشروع العربي لصحة الأسرة ،جامعة الدول العربية، المجلد الأول، العدد الثاني ،مايو ٢٠٠٨م.

٦٥- من أجل انطلاقة حضارية شاملة أسس وأفكار في التراث والفكر والثقافة والاجتماع، عبد الكريم بكار، دار القلم ،دمشق، ط/ ٤،عام ١٤٣٢ه ٢٠١١م.

٦٦- منهج الإفتاء عند ابن قيم الجوزية،أسامة سليمان الأشقر، دار النفائس ،عمان، المملكة الأردنية الهاشمية،ط/ ١، عام ١٤٢٣هـ ٢٠٠٤م.

٦٧- منهج البحث والفتوى في الفقه الإسلامي،مصطفى بشير الطرابلسي، دار الفتح للدراسات والنشر،عمان، الأردن،ط/ ١، عام ١٤٣١ه ٢٠١٠م.

٦٨- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الرياض، المملكة العربية السعودية ،ط/ ١، عام ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

٦٩- موسوعة تاريخ أوربا العام، فرانسوا جورج دريفوس، رولان ماركس، ريمون بودفان، ترجمة حسين حيدر، منشورات عويدات ، بيروت ،لبنان، باريس ،فرنسا، ط/ ١،عام ١٩٩٥م.

٧٠- نظرية المصلحة، حسين حامد حسان، مكتبة المتنبي، القاهرة، جمهورية مصر العربية، بدون ط، عام ١٩٨١م .

٧١- الوَاضِح في أُصُولِ الفِقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل (ت ٥١٣هـ) تحقيق عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان، ط/ ١،عام١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

٧٢- الوحدة الإسلامية ،محمد أبو زهرة ، دار الرائد العربي، بيروت ، لبنان، بدون ط ت.

٧٣- الوحدة والتنوع في تاريخ المسلمين، عماد الدين خليل، إسلامية المعرفة،السنة٢، العدد ٥،عام ١٩٩٦م.

٧٤- الوسطية في الفتوى وأثرها في الوقاية من الفكر المنحرف، علي بن محمد بن علي أبو صالح، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية ، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ،المملكة العربية السعودية، عام ١٤٣١ه ٢٠١٠م.